

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

وتطبيقاتها في الفقه الإباضي والقانون العماني

الطالب: محمد بن عامر الحجري

المشرف: د. محمد البشير

١٤٤٠هـ

الإهداء

إلى مدرسة التضحية، والدي العزيزين، بارك الله فيهما، وحفظهما
أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وعرافان

من منطلق (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) أتوجه بالشكر الجزيل الباهر، والثناء الجميل الزاهر، لكل

من ساعدني في كتابة هذا البحث، وأذكر من بينهم مشرف البحث الدكتور محمد البشير،

و الشيخ ماجد بن محمد الكندي والأخ سيف بن أحمد الخروصي.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وفضله على الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه الكرام المتقين. أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأرفعها، وهو علم واسع شامل، يدرس جميع نواحي الحياة، إذ به يعرف المكلف أحكام الله، ويحقق معنى العبودية الخالصة لله بالخضوع لأحكامه واتباع منهجه وشرعه، وبه يعيش الإنسان حياة هنيئة سعيدة، فخالق هذه الحياة، هو الأعلم بما يصلحها وبما يحقق لها الرقي والاستقرار.

ومما لا شك فيه أن للكلام أهمية كبيرة في الحياة، فهو وسيلة التواصل بين الناس، وبواسطته يعبر الإنسان عن أفكاره ومقاصده، فبناء العلاقات بينهم واستقرارها يعتمد على الكلام، لذلك اعتنى الفقه الإسلامي عناية بالغة بالكلام، لا لذاته وإنما لدوره في إظهار مقاصد الإنسان الخفية، فأوجب إعمال كلام المكلف بترتيب آثاره عليه مادام ذلك ممكناً، صيانة لكلامه عن الإلغاء والإهمال، وحماية للمقاصد التي قصدتها المتكلم من كلامه.

أهمية البحث:

- ١- تعتبر هذه القاعدة من القواعد الفقهية المهمة التي تهتم بتصحيح تصرفات المكلف القولية، وترتيب الأحكام عليها.
- ٢- تدخل هذه القاعدة في أغلب أبواب الفقه، فتدخل في النكاح والطلاق والعق والظهار والقذف والاقرار كما تتعلق بالعقود من بيع وإجارة وهبة ووقف ووصية.
- ٣- تكمن أهميتها في كونها دراسة لقاعدة فقهية، وللقواعد الفقهية دور كبير في ضبط المسائل الجزئية في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- محاولة إظهار أهمية الكلام، ومدى تأثيره في المعاملات اليومية في حياة المكلفين، وإظهار عناية الفقه الإسلامي بهذا الجانب من تصرفات المكلف.
- ٢- محاولة الإسهام في حل ظاهرة اجتماعية منتشرة وهي التساهل في التكلم بما يرتب أحكاماً شرعية، ثم محاولة إيجاد مخارج لإسقاط ترتيب آثار أحكام كلامهم.
- ٣- محاولة إبراز دور القواعد الفقهية في قدرتها على استيعاب الكثير من المسائل الجزئية.

صعوبات البحث:

١. عدم وجود دراسة تأصيلية تدرس أحكام المكلف القولية.
٢. كثرة المواضيع التي تحكم أعمال الكلام، مما يحتاج إلى البحث في الكثير من المصادر.
٣. ارتباط الوثيق بين أعمال الكلام وبين العرف وبين مقصد المكلف.

الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير بعنوان "القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول"، للباحث محمود مصطفى هرموش، إلا أن الدراسة لم تهتم كثيرا في جانب التأصيل، وإنما اهتم بالفروع الجزئية، وأيضا اقتصرت الدراسة من ناحية أثرها في المسائل الأصولية.

٢- مذكرة تخرج من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر بعنوان "أثر قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في تفسير النصوص الشرعية" للباحث كلثوم بده زكري، إلا أن الدراسة أيضا اقتصرت من ناحية الجانب الأصولي في تفسير النصوص الشرعية.

٣- بحث قصير بعنوان "إعمال الكلام أولى من إهماله" للباحث أحمد ياسين قرالة، حيث تناولها بالدراسة والتحليل بشكل مختصر.

٤- رسالة ماجستير بعنوان "إعمال الكلام أولى من إهماله وأثره في المعاملات المالية" للباحثة يسرى عمر العمور، هذه الدراسة في الجانب الفقهي، إلا أنها تناولت القاعدة بشكل سطحي دون أن تؤصل لها تأصيل عميقا، وأيضا التطبيقات تعلقت بجانب المعاملات المالية فقط، وأكثرها لم تكن لها صلة واضحة بالقاعدة.

ومنه فإن البحث جاء ليدرس القاعدة ويؤصل لها تأصيلا يحقق هدف القاعدة الفقهية، ليصبح ضابطا لتصرفات المكلف القولية في جميع تصرفاته المتعلقة بالكلام، وأيضا المساهمة في استخراج تطبيقات فقهية من المذهب الإباضي ومن القانون العماني.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي لاستحضار وتحليل النصوص الواردة في الموضوع، والمنهج الاستقرائي لتتبع فروع القاعدة الفقهية ومحاولة ضبطها بالقاعدة الفقهية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين:

فصل تمهيدي: مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث

المبحث الأول: تعريف القاعدة

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة

المطلب الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الكلام

المطلب الأول: تعريف الكلام لغة

المطلب الثاني: تعريف الكلام اصطلاحاً

المبحث الثالث: تعريف المصطلحات التي تبين أحكام القاعدة

المطلب الأول: تعريف الأعمال

المطلب الثاني: تعريف الإهمال

المطلب الثالث: تعريف الأولى

الفصل الأول: إعمال الكلام أولى من إهماله

المبحث الأول: تأصيل قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

المطلب الأول: تصنيف القاعدة

المطلب الثاني: معنى القاعدة

المطلب الثالث: حجية القاعدة

المبحث الثاني: القواعد التي لها علاقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

المطلب الأول: الصيغ الأخرى لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

المطلب الثالث: القواعد التي يظهر تعارضها مع قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

المبحث الثالث: شروط قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

المطلب الأول: شروط المتكلم

المطلب الثاني: شروط الكلام

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في الفقه الإباضي والقانون العماني

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الفقه الإباضي

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات المالية

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في القانون العماني

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في قانون الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في قانون المعاملات المدنية

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في قانون الجزاء

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في قانون الوقف.

وأسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد بن عامر بن حمود الحجري

الحيل الشمالية — مسقط

١٧ / شعبان / ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣ / ٤ / ٢٠١٩ م

فصل تمهيدي

مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الكلام.

المطلب الأول: تعريف الكلام لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكلام اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف المصطلحات التي تبين أحكام القاعدة:

المطلب الأول: تعريف الإعمال.

المطلب الثاني: تعريف الإهمال.

المطلب الثالث: تعريف الأولى.

فصل تمهيدي

مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة:

قاعدة: هي الأساس والأصل لما فوقها^(١)، فقواعد البيت أساسه^(٢)، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعتمد^(٣)، ومن هذا القبيل قول الله تعالى: **أَلَمْ يَلْمِ لِي مِجْمَعًا** (البقرة: ١٢٧)، والقاعدة بهذا المعنى قد تكون في الأمور الحسنية، كقولنا: قواعد البيت، وقد تكون في الأمور المعنوية، كقولنا: قواعد الدين، أي أسسه ودعائمه ومبادئه التي يركز عليها^(٤).

وتأتي أيضا بمعنى الاستقرار والثبات^(٥)، وقريب من هذا المعنى يرجع ابن فارس معاني الجذر "ق ع د" إلى أصل مطرد مُنْقَاس لا يُخْلَف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتَكَلَّم في مواضع لا يُتَكَلَّم فيها بالجلوس^(٦)، نحو قوله تعالى: **أَيُّخِيَمِي يَبِي ذُرِّيَّ** (النور: ٦).

وكلا المعنيين تفيده القواعد الفقهية؛ فقد تكون الأصول والأسس التي تبنى عليها فروع الفقه ومسائله أو هو ما تستقر وتثبت من خلالها فروع الفقه ومسائله.

(١) الزنجشيري، أبو القاسم محمود بن عمرو (٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١، ص ١٨٧. الزبيدي، محمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٩، ص ٦٠، مادة "فعد".

(٢) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٦٦٢، مادة "فعد". إبراهيم مصطفى - أحمد الزيا - حامد عبد القادر - محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٧٤٨، مادة "فعد".

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم (٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٣٦١، مادة "كلم".

(٤) الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٣٩.

(٥) الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٥، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٤.

(٦) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٠٨.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

وردت تعريفات كثيرة للقاعدة الفقهية، بعضها عن القدامى، وبعضها عن المعاصرين:

الفرع الأول: من التعريفات الواردة عن القدامى:

وردت تعريفات كثيرة عن القدامى تبين معنى القاعدة الفقهية، نذكر بعضها على سبيل التمثيل:

فقد عرفها الفيومي (٧٧٠هـ) بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (١)

وعرفها السبكي (٧٧١هـ) بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" (٢)

وعرفها التفتازاني (٧٩٣هـ) بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه" (٣)

وعرفها الجرجاني (٨١٦هـ) بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (٤)

وعرفها الحموي (١٠٩٨هـ) بأنها: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" (٥)

وعرفها التهانوي (١١٥٨هـ) بأنها: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه" (٦)

ويلاحظ من التعريفات الواردة عن القدامى أنها عرفت القاعدة بمفهومها العام، واختلفت في التعبير عنها بالأمر أو الحكم أو القضية والظاهر أنه خلاف لفظي، وأشارت أن القاعدة يجب أن يكون حكمها كلياً، باستثناء الحموي فقد رأى أن الحكم أكثرى لا كلي؛ وذلك باعتبار وجود بعض الاستثناءات في القواعد،

(١) الفيومي، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج ٢، ص ٥٢٠.

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١١.

(٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، ج ١، ص ٧٤.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، التعريفات، ت: المحقق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٧١.

(٥) الحموي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني (١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ٥١.

(٦) التهانوي، محمد بن علي (١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٢، ص ١٢٩٥.

وأما من يعتبرها كلية؛ فلأن الأصل في القاعدة الاطراد والكلية، أما وجود بعض المستثنيات فلا يقدح في كونها حكما كلياً، ولا يجتمع منها حكم كلي يعارض الكلي الثابت في القاعدة.

الفرع الثاني: من التعريفات الواردة عن المعاصرين:

من التعريفات الواردة عن المعاصرين ما عرفها مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"^(١).

وعرفها أحمد الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" أو أنها "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"^(٢).

وعرفها محمد الروكي بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"^(٣).

وعرفها يعقوب الباسين بأنها: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"^(٤).

وعرفها عثمان شبير بأنها: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعاتها"^(٥).

ويلاحظ من التعريفات الواردة عن المعاصرين أنها أصبحت أكثر دقة من تعريفات القدامى للقاعدة الفقهية، مع محافظتها على الألفاظ الواردة عن القدامى، والخلاف ما زال موجوداً في كونها كلية أو أكثرية، ونجد في بعضها إضافة لقيود جديدة كالنصوص الموجزة الدستورية أو مصوغ صياغة تجريدية، بينما لا نجد ذلك في باقي التعريفات؛ لأنه تكرر، وقلنا حكم كلي يفيد هذه القيود، ولعل من أضافها لا يرى أن الحكم الكلي أفادها أو أنه حرص على التأكيد عليها، أو حذفاً لقيود كانتطبقها على جزئياتها؛ لأنه بالقيود إضافة للثمرة في التعريف، وقد تمت مناقشة هذه التعريفات، ونقدتها والتعليق عليها، وبيان ما هو الجامع المانع

(١) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢، ص ٩٦٥.

(٢) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص ٤٣ - ص ٤٥.

(٣) الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، دار البيضاء، رباط - المغرب، ط ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٢م، ص ٤٨.

(٤) الباسين، يعقوب عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٥، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٥٤.

(٥) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط ١، ١٤٢٦هـ -

حسب رأي الباحثين وما هو الأشمل والأنسب^(١)، ونكتفي هنا بذكر التعريف الذي نراه الأنسب لتعريف القاعدة الفقهية به.

المطلب الثالث: التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

من خلال التعريفات الواردة عن القدامى والمعاصرين نرى التعريف الأنسب للقاعدة الفقهية هو أنها: حكم شرعي عملي كلي ينطبق بالقوة على جزئيات التي تدخل تحت موضوعها^(٢).

أما قولنا حكم: فلأن القواعد عبارة عن أحكام كلية.

وقولنا شرعي: نخرج به القواعد غير الشرعية كالنحوية والبلاغية والمنطقية.

وقولنا عملي: نخرج به القواعد الشرعية غير العملية كالقواعد الاعتقادية.

وقولنا كلي: نؤكد به أن القاعدة يجب أن يكون حكمها كلياً، أما وجود المستثنيات فلا يخرجها عن كليتها.

وقد بين الشاطبي (٧٩٠هـ) أن الاستثناءات لا تُخرج القاعد عن كليتها وذكر "أن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجها عن كونه كلياً، وأن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي وأن هذا شأن الكليات الاستقرائية؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وأن الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكلي، فلا تكون من جزئيات الكلي، فلا يصح الاعتراض بتخلفها؛ لأنها خارجة عنه"^(٣).

وقولنا ينطبق: أي أن هذا الحكم يسري على جزئياته، فينطبق على الجزئيات مقتضى ذلك الحكم العام.

وقولنا بالقوة: لتدخل إليها الجزئيات التي لم تقع بعد، فإذا وقعت انطبق عليها الحكم بالقوة.

وقولنا التي تدخل تحت موضوعها: للتأكيد على ضرورة دخول تلك الجزئيات تحت موضوع القاعدة فعلاً.

(١) انظر على سبيل المثال: علي الندوي، القواعد الفقهية، ص ٤٢. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٤٨. يعقوب الباحسين،

القواعد الفقهية، ص ٤٨. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ١٦.

(٢) التعريف مستفاد من تعريفات العلماء، جمعنا منها القيود التي نعتقد أننا بحاجة إليها لتعريف القاعدة الفقهية تعريفا مانعا جامعاً، وتركنا القيود التي لا حاجة إليها، فقد تؤدي إلى التكرار وقد لا تزيد التعريف سوى تعقيدا وإبهاما.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (٧٩٠هـ): الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة -

مصر، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٨٤. (بتصرف)

المبحث الثاني

تعريف الكلام

المطلب الأول: تعريف الكلام لغة :

الكلام: اسمٌ جنس يقع على القليل والكثير^(١)، وأصل اشتقاقه من الكَلَم^(٢) وهو التأثير المدرك بإحدى الحاستين السمع أو البصر^(٣)، فالكلام المدرك بحاسة السمع هو (القول)^(٤)، والكلام المدرك بحاسة البصر هو (الجرح)^(٥)، ويُرجع ابن فارس معاني الجذر "ك ل م" إلى أصلين أحدهما يُطلق على نُطقِ مُفهِمٍ والآخر على جِراح^(٦)، ومن إطلاقِ الكلام على الجراح قول الشاعر: أَجِدَّكَ مَا لِعَيْنِكَ لَا تَنَامُ.. كَأَنَّ جُفُوهَا فِيهَا كِلَامٌ^(٧). ووجه التأثير واضح؛ لأن الجرح يؤثر في الجسد، والنطق المفهم يؤثر في النفس سرورا أو حزنا، وقد يكون تأثير الكلام أقوى؛ ولذا قيل: جراحاتُ السنين لها النائم... وَلَا يَلْتَأَمُ ما جَرَحَ اللسان^(٨).

(١) الجوهرى، إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٥، ص ٢٠٣٢، مادة "كلم". الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٣، ص ٣٧٠، مادة "كلم".
(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٥، ص ٣٧٨، مادة "كلم". ابن دريد (٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٩٨١، مادة "كلم". ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر ج ٥، ص ١٣١، مادة "كلم".

٣ (الأصفهاني، أبو القاسم الحسين (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٧٢٢، مادة "كلم".

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٢٣. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) — القاموس المحيط، ت: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١١٥٥، مادة "كلم". الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٣، ص ٣٦٩.

(٥) الفراهيدي، كتاب العين، ج ٥، ص ٢٧٨. الأزهرى، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ١٠، ص ١٤٧، مادة "كلم". ابن دريد، جمهرة اللغة ج ٢، ص ٩٨١.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٣١، مادة "كلم".

(٧) البيت لأبي بكر الصديق نسبه إليه الفارابي والعوتبي وغيرهما كثيرون. الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار، دار الشعب، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٤٦٨. العوتبي، سلمة بن مسلم الصُّحاري (٥١٢هـ)،

الإبانة في اللغة العربية، ت: مجموعة محققين، وزارة التراث، مسقط - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م،

(٨) البيت ذكره الجاحظ والزبيدي وغيرهما كثيرون بلا نسبة، ونسبه إسماعيل حقي في تفسيره روح البيان إلى الإمام علي بن أبي طالب.

الجاحظ، عمرو بن بحر (٢٢٥هـ)، الخاسن والأضداد، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط ٢، ص ٢٦. الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربى، ج ٩، ص ٤٠٨. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٨،

والذي تُريده في البحث هو الكلام بالفتح وهو التأثير الذي يكون في النفس بوصول مُراد المتكلم:

وقد يُطلق بهذا المعنى في اللغة على جملة معان^(١):

١. الأصوات التامة المفيدة^(٢): ومنه قول كثير: لو يسمعون كما سمعت كلامها... خروا لعزة ركعا وسجودا^(٣).

٢. المعاني التي في النفس^(٤): ومنه قول عمر - رضي الله عنه - يوم السقيفة "زورت في نفسي كلام"^(٥).

ومن ذلك قول الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا^(٦).

٣. الخط^(٧): قول عائشة - رضي الله عنها - : "ما بين دفتي المصحف كلام الله"^(٨)، وتقول قرأت كلاما.

٤. الإشارة^(٩): ومنه قول حبيب: كلمته بجفون غير ناطقة ... فكان من رده ما قال حاجبه^(١٠).

(١) مع خلاف إن كان هذا الإطلاق على حقيقته أم مجازا.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٣، ص ٣٦٩، مادة "كلم". أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٧٨، مادة "كلم". إبراهيم مصطفى. أحمد الزيا. حماد عبدالقادر. محمد النجار، المعجم الوسيط ج ٢، ص ٧٦٩، مادة "كلم".

(٣) البيت لكثير عزة في ديوانه ونسبه إليه ابن منظور وابن جني. كثير عزة بن عبد الرحمن بن الأسود (١٠٥هـ)، ديوان كثير، جمعه وشرحه: إحسان عباس، دار الثقافة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، لبنان-بيروت، ص ٤٤٢. ابن جني، أبي الفتح عثمان (٣٩٢هـ)، الخصائص، ت: محمد علي النجار، عالم الكتب، لبنان - بيروت، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٢٧. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٢٢.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٣، ص ٣٦٩، مادة "كلم". الإشيلي، أبي الحسن علي بن مؤمن ابن عصفور (٦٦٩هـ)، شرح جمل الزجاجة، ت: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ - ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٥. أحمد الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٧٨، مادة "كلم".

(٥) لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث، ونسبه إليه الرازي وابن حجر وغيرهما كثيرون: الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٢٨. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله، دار الفكر، موقع مكتبة المدينة الرقمية، ج ١٣، ٤٨٥.

(٦) لم أجد البيت في ديوان الأخطل، واشتهر هذا البيت عند الأشاعرة في كتبهم الكلامية.

(٧) الدمشقي، عمر بن علي بن عادل (٨٨٠هـ)، تفسير اللباب، دار الكتب العلمية، لبنان. بيروت، شرح جمل الزجاجة،

(٨) لم أقف على إسناده في كتب الحديث حتى الآن. نسبه إليها كثيرون

(٩) أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان (٧٤٥هـ) البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل دار الفكر، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠، لبنان - بيروت، ج ٢، ص ١٤٠.

(١٠) البيت لحبيب في ديوانه ونسبه إليه أبو حيان في البحر المحيط، ابن حيان، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٤٠.

المطلب الثاني: تعريف الكلام اصطلاحاً:

تباينت تعريفات الكلام بناء على تباين المصطلحين، فنجد في اصطلاح النحويين أن الكلام يراد به ما تضمن كلمتين بالإسناد^(١)، وفي اصطلاح المتكلمين نجد خلافاً في المراد بالكلام^(٢)، فمنهم من جعل المراد به المعنى النفسي، ومنهم من جعل المراد به الألفاظ المسموعة، ومنهم من جمع بين المرادين وجعله مشتركاً^(٣)، وأما في اصطلاح الأصوليين نجدهم نقلوا الخلاف الوارد عن المتكلمين^(٤)، ولا نجد ثمرة لهذا الخلاف عندهم، يقول الرازي (٦٠٦هـ) في المحصول: "اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة، والمعنى الأول مما لا حاجة في أصول الفقه إلى البحث عنه"^(٥).

لذلك سنستبعد من تعريفات الأصوليين ذكر المعنى القائم بالنفس:

فقد عرفه أبو الحسين (٤٣٦هـ) بأنه: "ما انتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع على استعمالها في المعاني"^(٦).

-
- (١) المرادي، أبو محمد حسن بن قاسم المصري (٧٤٩هـ—)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ت: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ج ١، ص ٢٧٠.
- (٢) "الكلام" من المصطلحات التي كثر الخلاف فيها عند الأصوليين، أخذوها من علم الكلام وأثقلوا بها كاهل الأصول، فهي من المسائل الكلامية التي لا دخل لأصول الفقه فيها، حتى قيل أنه لم يسم علم الكلام إلا بسبب الخلاف الوارد في مسألة الكلام.
- (٣) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد (٤٠٣هـ)، تهديد الأوائل في تلخيص الدلائل، ت: أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٨٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي (٧٢٨هـ—)، الإيمان، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان - الأردن، ط ٥، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ١١٠.
- (٤) انظر على سبيل المثال الخلاف الوارد بين الأصوليين: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، زوائد الأصول على منهاج الأصول إلى علم الأصول، ت: محمد سنان الجلاي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٢٨. بابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوح (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٩.
- (٥) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي (٦٠٦هـ)، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٧٧.
- (٦) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٠.

وأضاف الرازي (٦٠٦هـ) على تعريف أبي الحسين: "وربما زيد إذا صدر من قادر واحد" (١).

بينما عرفه الآمدي (٦٣١هـ) بأنه: "الكلام اللساني ما ألف من الحروف والمعاني من غير دلالة على شيء، وإلى ما يدل" (٢).

وعرفه الشوكاني (١٢٥٠هـ) بأنه: "المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة المتواضع عليها" (٣).

فنجد من التعريفات السابقة اقتصار الكلام على اللفظ المسموع فقط، ولم نجد حسب اطلاعنا من عرف الكلام بغير الصوت المنطوق، بينما الأدلة تشير أن الكلام قد يطلق على كل ما يعبر به الإنسان عادة عن المعاني القائمة في نفسه، فيشمل بذلك الصوت المنطوق والكتابة والإشارة.

أما في تطبيقات الفقهاء العملية فنجد خلافا في اعتبار الكتابة والإشارة كلاما، فمنهم من اعتبرهما مطلقا، ومنهم من اعتبرهما في بعض التصرفات دون الأخرى، ومنهم من اعتبرهما للضرورة، ومنهم لم يعتبرهما مطلقا. والرأي الذي نختاره أن الكتابة والإشارة متى كانتا مفهومتين مستعملتين عرفا هما بمنزلة الصوت المفهوم المستعمل عرفا؛ فالجميع يعبر عن المعاني القائمة في نفس المتكلم، ويؤثر في الآخرين بإفهامهم المعنى المراد.

وإليك بيان أسباب اعتبار الإشارة والكتابة كلاما:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى "آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا" (آل عمران: ٤١) استثنى الرمز من الكلام، والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، فالرمز هو جزء من الكلام.

٢- قوله تعالى في قصة مريم "فأشارت إليه، قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا" (مريم: ٢٩) فالقوم فهموا من إشارة مريم، فتبين أن الإشارة تُفهم الآخرين المقاصد والمعاني التي في النفس كما يفهم الصوت ذلك.

(١) الرازي، المحصول، ج ١، ص ٧٧.

(٢) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ج ١، ص ٧١.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١، ص ٤٠.

٣ - قوله تعالى: "وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء" (الشورى: ٥١) نجد أن المستثنيات السابقة تدخل في معنى الكلام، والجامع لها ليس هو الصوت المنطوق وإنما إيصال مراد الله للبشر، فيفهم من ذلك أن كل ما يستخدم لإيصال مراد المتكلم يسمى كلاما.

الفرع الثاني: من السنة النبوية:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به" ^(١)، فالرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الله تجاوز عن أمته المعاني التي في نفوسهم ما لم تتكلم، فإذا تكلم الإنسان خرج من عموم الحكم السابق، فجعل إظهار المعاني التي في النفس من السر إلى العلن هو الفاصل بين التجاوز وعدمه، فكما أن الصوت يظهر المعاني التي في النفس من السر إلى العلن، أيضا الكتابة والإشارة تقوم بهذا العمل.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم "إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" ^(٢) نجد الشرع اعتمد على الكتابة في نفاذ الوصية، وجعله معبرا عن مقصد الكاتب، فدل أن الكتابة هي بمنزلة اللفظ في الاعتماد عليها شرعا.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك"، فقال أبو بكر: "ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله" ^(٣)، نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالإشارة وعاتبه على عدم استجابته للأمر، فبين أبو بكر أنه امتنع احتراما لمقام النبوة، فدل أن الإشارة يقصدها المتكلم لإيصال مراده، والمشار له يفهم المعاني القائمة في نفس المشير.

الفرع الثالث: من اللغة:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والسكر والإكراه، من طريق أبي هريرة، رقم الحديث ٦١٧١، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ج ٧، ص ٤٦.

(٢) رواه الإمام الربيع في مسنده، كتاب الأيمان والندور، باب في الوصية، من طريق ابن عباس، رقم (١٦٦) الإمام الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٦ - ٢٠١٥، ص ١٥١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة، باب رفع الأيدي، من طريق سهل بن سعد، رقم الحديث ١٢٨١، البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٦.

١ - الكلام مشتق من الكلم كما مر سابقا وهو التأثير، ويراد به التأثير الذي يكون في النفس بإيصال مراد المتكلم، ولا شك أن اللفظ والكتابة والإشارة إذا كانت مفهومة ومتواضع عليها تؤثر في النفس بوصول مراد المتكلم.

٢ - ما ذكرناه سابقا من شواهد في اللغة على أن الكلام قد يطلق ويراد به الصوت المسموع وقد يطلق ويراد به الشيء المكتوب وقد يطلق ويراد به الإشارة المفهومة.

الفرع الرابع: من المعقول:

١ - اللفظ أصبح لفظا يعتمد ويفهم الآخريين ويعبر عن إرادة صاحبه ويبنى عليه الأحكام بسبب التواضع عليه في العرف، وخير دليل على ذلك اختلاف اللغات واللهجات، فهي طريقة معينة في إصدار الأصوات والتحكم في مخارجها، فكذلك أيضا كل ما تواضع عليه في العرف ليدل على معنى معين يكون حكمه حكم اللفظ، فالكتابة تواضع على طريقة معينة في الرسم كما هو حال الحروف تعبر عن معنى معين، كذا الإشارة طريقة معينة في تحريك الرأس أو اليد تعبر عن معنى معين.

٢ - أن المقصد من اللفظ المفهوم المتواضع عليه هو إيصال مراد المتكلم، والإشارة والكتابة إذا كانتا مفهومتين ومتواضع عليها تؤدي نفس الغرض الذي يؤديه اللفظ من إيصال مراد المتكلم، فليس من المنطق أن نبي الأحكام على الأولى ونترك الأحكام في الثانية والثالثة.

٣ - أما الاعتراض بأن الكتابة قد تكون للتجربة وليس المقصود منها إظهار المقصود النفسي، نقول أيضا الصوت المنطوق قد يكون للتجربة ولا يقصد منه إظهار المقصود النفسي، والأصل أن الكلام الذي يبنى من خلاله الأحكام لا يستخدم للتجربة والمزاح والاختبار وإلا لم تستقر المعاملات بين الناس.

٤ - أما الاعتراض بأن الإشارة لا تعبر بشكل قطعي عن المقصد الباطني، نقول بأن الإشارة قد تكون قطعية عرفا ولا يحتمل معها معنى آخر، كأن يشير الشخص إلى شيء دون أن يسميه أو يحرك رأسه فوقاً وأسفل، وكأن يتعلم شخص يستطيع الكلام لغة الإشارة فيتحدث بها مع من يفهمها، أما إن احتملت أكثر من معنى فحال اللفظ إن احتمل أكثر من معنى لا يبنى عليه الأحكام مباشرة وإنما ينظر في قصد المتكلم.

الفرع الخامس: من القواعد فقهية:

- ١- الكتاب كالحطاب^(١): ويراد بالحطاب هنا الصوت المنطوق، هذه القاعدة متفق عليها في الجملة، ومختلف في إعمالها، بعضهم أعملها سواء أكان بين الحاضرين أم الغائبين، وبعضهم لم يعملها بين الحاضرين إلا عند العجز، وبعضهم أعملها في جميع التصرفات والعقود، وبعضهم استثنى بعض التصرفات^(٢).
- ٢- الإشارة من الأخرس كالكلام من المتكلم^(٣): نجد أنها قيدت الإشارة من الأخرس، لكن يستفاد منها أن الإشارة قد تعبر عن المقاصد الباطنية ويبنى بها الأحكام، كما أن منهم من أطلقها بغير التقييد من الأخرس^(٤).

المطلب الثالث: التعريف المختار للكلام:

ولكي نعرف الكلام تعريفاً جامعاً مانعاً يناسب الرأي الذي اخترناه، نعرف الكلام بأنه:

"الوسيلة المفهومة المتواضع عليها المعبرة عن المعاني القائمة في النفس"

فقولنا الوسيلة: يدخل به كل ما يعد وسيلة، بما في ذلك الصوت المنطوق والكتابة والإشارة.

لأن الكلام ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة يتوصل بها إلى المعاني الخفية القائمة في نفس المتكلم.

وقولنا المفهومة: يخرج به كل وسيلة غير مفهومة.

وقولنا المتواضع عليها: يخرج به ما لا يستخدم ولا يعتبر في العرف وسيلة للإفهام.

أما قولنا المعبرة: يخرج بها ما لم يتواضع عليه بغرض التعبير.

وقولنا المعاني: يمنع هذا القيد من دخول الوسائل المعبرة عن غير المعاني.

(١) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ت: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١، ص ٣٧٤.

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٩.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٩. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١٢هـ)، الأشباه والنظائر، ت: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١، ص ٣٧٤.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٩. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٧٤.

وقولنا القائمة في النفس: يخرج بها المعاني غير القائمة في النفس.

المبحث الثالث

تعريف المصطلحات التي تبين أحكام القاعدة

بعد أن بينا معنى القاعدة الفقهية ومعنى الكلام، نبين الآن المصطلحات التي تعد أحكاماً في القاعدة الفقهية "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وهذه المصطلحات هي الإعمال والإهمال والأولى:

المطلب الأول: تعريف الإعمال:

الفرع الأول: تعريف الإعمال لغة:

الإعمال: مشتق من العَمَلُ، والعمل هو المهنة والفعل^(١)، مفرد أَعْمَالٍ، وهو مصدر مشتق من الجذر اللغوي "ع م ل"، فعله من باب "طَرَبَ"^(٢)، يقال: عمل يعمل عملاً فهو عامل، وهو عام في كل فعل يفعل^(٣). وأعماله واستعمل غيره واستعمله: أي عمل به^(٤)، وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا أي دبره بفهمه، وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله: عمل به^(٥).

الفرع الثاني: تعريف الإعمال اصطلاحاً:

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٠، ص ٥٥، مادة "عمل". ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٧٥، مادة "عمل".

(٢) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ) مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٢٠ - ١٩٩٩، ص ٢١٨، مادة "عمل".

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١٤٥، مادة "عمل".

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٦٣، مادة "عمل".

(٥) الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٠، ص ٥٦، مادة "عمل".

أما معنى الإعمال اصطلاحاً فهو الأخذ بموجب الكلام، وإعطاؤه حكماً، وحمله على معنى معتد به^(١)، والمقصود هنا إعطاء الكلام حكماً شرعياً، أي إعماله بترتيب أثر الحكم الديني على كلامه الظاهر، ويسمى الحكم القضائي، أما مقصد المتكلم ونيته فمرجعه إلى الله ويسمى الحكم الدياني^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الإهمال:

الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة:

الإهمال: مشتق من أهمل، وهو السُدَى والمَتْرُوك^(٣)، وهو مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ من الجذر "ه م ل"، وأهمل أيضاً الإبل ترعى بلا راع، وأهمل أيضاً الماء الذي لا مانع له^(٤). وأهمل الشيء إهمالاً: خلى بينه وبين نفسه^(٥)، أو تركه ولم يستعمله^(٦)، وأهمل أمره: أي تركه ولم يحكمه، والمهمل من الكلام خلاف المستعمل^(٧).

الفرع الثاني: تعريف الإهمال اصطلاحاً:

أما معنى الإهمال اصطلاحاً فهو اعتبار الكلام لغواً وعبثاً، بتركه وعدم الأخذ به وإلغاء مضمونه^(٨)، أي: بعدم ترتيب ثمرة عملية عليه^(٩).

(١) مصطفى أحمد لزرقا، المدخل الفقهي، دار القلم، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج٢، ص١٠١٤.
(٢) لأتاسي، محمد خالد (١٣٢٦هـ)، شرح المجلة، ت: محمد طاهر، دار الكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٣٧-٢٠١٦، ج١، ص١٥٣.

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج١، ص١٠٧٣، مادة "همل".

(٤) الجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص١٨٤٥، مادة "همل".

(٥) الرازي، مختار الصحاح، ص٣٢٨، مادة "همل".

(٦) الزبيدي، تاج العروس، ج٣١، ص١٣٦، مادة "همل".

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٧١٠، مادة "همل".

(٨) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٢٧٠.

(٩) مصطفى أحمد لزرقا، المدخل الفقهي، ج٢، ص١٠١٤.

المطلب الثالث: تعريف الأولى:

الفرع الأول: تعريف الأولى لغة:

الأولى: الأخرى والأجدر^(١)، وفلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به^(٢)، وهما الأوليان: أي الأحقَّان^(٣)، والأولى من أفعال التفضيل: بمعنى الأحق والأجدر والأقرب^(٤).

الفرع الثاني: تعريف الأولى اصطلاحاً:

أما المعنى الاصطلاحي للأولى فهو قريبٌ من المعنى اللغوي، أي أحق وأجدر أن يُعْمَلَ الكلام، والأولوية هنا فُسِّرَتْ بعدم جواز تَرْك الكلام وإهماله^(٥).

١ () ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٦، مادة "أولى". ابن فارس، مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٤١، مادة "أولى".

٢ () ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٤٦، مادة "أولى". الفراهيدي، كتاب العين، ج ٨، ص ٣٧٠، مادة "أولى".

٣ () الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٣٢٣، مادة "أولى".

٤ () إبراهيم مصطفى - أحمد الزيا - حماد عبدالقادر - محمد النجار، المعجم الوسيط ج ٢، ص ١٠٥٧، مادة "أولى".

٥ () مصطفى أحمد لزرqa، المدخل الفقهي، دار القلم، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢.

الفصل الأول

إعمال الكلام أولى من إهماله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الأول: تصنيف القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: حجية القاعدة.

المبحث الثاني: القواعد التي لها علاقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الأول: الصيغ الأخرى لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الثالث: القواعد التي يظهر تعارضها مع قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المبحث الثالث: شروط قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الأول: شروط المتكلم.

المطلب الثاني: شروط الكلام.

الفصل الأول

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

المبحث الأول

تأصيل قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

نقف في هذا المبحث مع تأصيل القاعدة، نوضح فيه المعنى المراد من القاعدة وما هي الأدلة التي استنبط منها حكم القاعدة، وقبل أن نتطرق لمعنى القاعدة وأدلتها يجدر بنا أن نوضح الجانب العلمي الذي سنسلط الضوء على القاعدة من خلاله حتى يتضح إطار البحث.

المطلب الأول: تصنيف القاعدة:

هذه القاعدة تُدرس من جوانب كثيرة لغوية وشرعية، والجانب الذي يهمنا من هذه القاعدة هو الجانب الشرعي، إلا أن القواعد في التشريع الإسلامي تنقسم إلى قواعد أصولية وقواعد فقهية، لذا سنوضح أولاً المراد بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ثم سنبين أين تندرج هذه القاعدة في التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: تقسيم القواعد في التشريع الإسلامي^(١):

أولاً: القواعد الأصولية:

(١) الإمام القرافي هو أول من ميّز قواعد أصول الفقه وقسمها إلى قواعد أصولية وقواعد فقهية، في مقدمة الفروق: انظر: القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، الفروق في أنوار البروق، ت: عمر حسن، مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، ط٢، ١٤٥٣هـ-٢٠١٤م، ج١، ص٦٢.

تعرف القاعدة الأصولية بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(١)، وتتميز القواعد الأصولية بكونها:

١ - خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية، فهي تعين المجتهد في استنباط الحكم الشرعي، وليست هي ذات الحكم ولا تعبر عنه^(٢).

٢ - ميزان وضابط للفقهاء والاستنباط الصحيح، فشأنه في ذلك شأن علم النحو في ضبط النطق والكتابة^(٣).

٣ - معظمها لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدتها، ولكن تدور حول محور استنباط الأحكام^(٤).

وقد بين الإمام القرافي ماهية القواعد الأصولية في معرض ذكره لتقسيم القواعد في أصول الفقه بقوله:

"وهو في غالب أمره ليس إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك"^(٥).

ثانياً: القواعد الفقهية:

سبق تعريف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم شرعي عملي كلي، ينطبق بالقوة على جزئيات التي تدخل تحت موضوعها"^(٦)، وتتميز القواعد الفقهية بكونها:

١ - تنص على حكم شرعي عام، يستفيد منها الفقيه والقاضي لمعرفة حكم جزئيات موضوع الحكم العام.

٢ - تجمع وتضبط المسائل والجزئيات المتناثرة في الفقه برباط متحد وحكم واحد^(٧).

(١) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية، ص ٢٧.

(٢) الزحيلي، محمد بن مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤٣٤هـ، ج ١، ص ٢٣.

(٣) علي الندوي، القواعد الفقهية، ص ٦٨.

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٣٨-٢٠١٦، ص ٨٧.

(٥) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٦٢.

(٦) تم مناقشة تعريفات القاعدة الفقهية واختيار التعريف الأنسب في المبحث التمهيدي: انظر ص ٥.

(٧) داودي، عبد القادر، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، لبنان-بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩، ص ١٤.

٣ . تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها^(١).

وقد بيّن الإمام القرافي أيضا أهمية القواعد الفقهية في معرض تقسيمه للقواعد بقوله:

"قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه... مهمة في الفقه، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف"^(٢)

الفرع الثاني: قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في التشريع الإسلامي:

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله تعتبر من القواعد التي تدرج تحت قسمي القواعد في التشريع الإسلامي فهي تدرس في القواعد الأصولية كما أنها تدرس في القواعد الفقهية، لكنها تختلف في مفهومها باختلاف الجانب الذي ندرس القاعدة من خلاله، ولتوضيح هذا الاختلاف:

أولا: القاعدة في جانبها الأصولي:

تُدرس قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في الجانب الأصولي فيما يتعلق بتفسير خطاب الشرع، فالله تعالى اقتضت حكمته أن يجعل الكلام وسيلة لإيصال مراده وأحكامه إلينا، سواء تمثل ذلك في كلامه جل جلاله أو في كلام رسوله عليه الصلاة والسلام، يقول الله تعالى (وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى) (النجم، ٤/٣)، فهي تدرس خطاب الشرع، من تنزيه كتاب الله عن الألفاظ المهملة، ومن تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية، وإعمال المشترك، ودلالة الاقتضاء، والتخصيص، والناسخ والمنسوخ، وحمل المطلق على المقيد، والزيادة على النص، والتعارض والترجيح^(٣).

ثانيا: القاعدة في جانبها الفقهي:

(١) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى، دار المأثور، السعودية - المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، ص ١٩.

(٢) القرافي، الفروق، ج ١، ص ٦٢.

(٣) انظر: هرموش، محمود مصطفى، القاعدة الكلية: إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، بحث ماجستير، كلية الشريعة بجامعة محمد بن مسعود الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الباب الثاني والباب الثالث.

ندرس قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله هذا الجانب الفقهي فيما يتعلق بتصرفات المكلف القولية، فبالكلام يتفاهم البشر بينهم، ويظهرون مرادهم ومقاصدهم الباطنية. ثم إن الشرع الحنيف اقتضى أن يبيّن بعض الأحكام ويُرتب آثارها بالكلام، فجاءت هذه القاعدة لتضبط الكلام الذي يتعلق بترتب الأحكام الشرعية، فتدخل في النكاح والطلاق والعق والظهار والقذف والإقرار، كما تتعلق بالعقود من بيع وإجارة وهبة ووقف ووصية.

والجانب الذي سنسلط الضوء على القاعدة من خلاله في هذا البحث بإذن الله، هو الجانب الفقهي المتعلق بتصرفات المكلف القولية، وتحديد الكلام الذي ينبنى به حكم، لأنه يُرتب لنا أثراً فقهيًا.

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة:

لم تُعط قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في جانبها الفقهي عناية كبيرة في دراستها وتحديد ماهيتها، رغم أهميتها وقدرتها على ضبط الكثير من الأحكام الجزئية المترتبة على الكلام، وإنما نجد أن جل من ذكروها قصروا معناها في دائرة ضيقة، وذكروا لها أمثلة متقاربة في هذا المعنى تكاد تكون مكررة في جميع مؤلفاتهم.

الفرع الأول: المعاني التي تحملها القاعدة:

يمكن حصر المعاني والأمثلة التي ذكرها العلماء والباحثون^(١) في هذه القاعدة في معنيين، ويمكن إضافة معنى ثالث للقاعدة لا يُذكر عندهم بنص صريح وإنما تحتمله صيغة القاعدة.

(١) انظر: السبكي، (٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، ص ١٧١. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ)، التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ، ص ١٥٢. الزركشي، محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٣٨. السيوطي (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ص ١٢٨. ابن نجيم (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ص ١١٤. الأتاسي، محمد خالد (١٣٢٦هـ)، شرح المجلة، ت: محمد طاهر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٧-٢٠١٦، ج ١، ١٤٤. علي حيدر (١٣٥٣هـ)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ت: فهمي الحسيني، دار الثقافة، عمان - الأردن، ١٤٣١-١٠١٠، ج ١، ص ٤٥. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص ١٠١٠. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٢١٩. الباحثين، المفصل في القواعد الفقهية، ص ٤٧٧. مجموعة مؤلفين، معلمة زايد، مؤسسة زايد آل نهيان، أبو ظبي - دبي، ط ١، ١٤٣٤-٢٠١٣، ص ٢٥. شبير، القواعد الكلية، ص ٢٧١. هرموش، القاعدة الكلية: إعمال الكلام، ص ٥٠. القرالة، أحمد ياسين، قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله دراسة تحليلية تطبيقية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص ٣.

المعنى الأول: إعمال الكلام الذي يُوجّه حكما لاثنين معا، أحدهما يقبل الحكم والآخر لا يقبل، فالكلام يتوجه لما يقبل الحكم ولا عبرة لما لا يقبل الحكم، لأن توجيه الحكم لما لا يقبله إهمال للكلام والأولى إعماله. ويمثلون لذلك بمن قال لزوجه وحمار: أحكما طالق، فتطلق زوجته قطعاً ولا يتوجه الكلام للحمار.

المعنى الثاني: إعمال كلام الذي يوجه حكما لما يشترك فيه معنيان، أحدهما يرتب على الحكم أثراً والآخر لا يرتب، فالكلام يتوجه قطعاً لما يرتب أثراً؛ لأن توجيه الكلام لما لا يرتب أثراً إهمال للكلام والأولى إعماله. ويمثلون لذلك بمن أوصى بعود له، وكان يملك عود عزف وعود عطر، يحمل الكلام على أنه عود عطر؛ لأن عود العزف محرم فلا يترتب أثر الحكم، ويمثلون أيضاً بمن وقف لأولاده، ولا يوجد له أولاد صليبيون، يتوجه الكلام لأولاد أولاده، لاحتمال المعنى مجازاً، لأن ذلك إعمال للكلام.

المعنى الثالث: يجب ترتيب أثر الحكم المترتب على الكلام الذي يُرتّب حكماً شرعياً؛ لأن إعمال الكلام يكون بترتيب آثار الأحكام التي يدل عليها الكلام.

الفرع الثاني: تحليل المعاني المحتملة من القاعدة:

المعنى الأول: إعمال الكلام الذي يوجه حكماً لاثنين معا:

في هذا المعنى تضيق القاعدة وتحدد لأثرها في ضبط الكلام، بل في هذا المعنى نظر؛ لأن من وجه حكماً لاثنين معا وكان احتمال كلامه أن يقصد أحد الاثنتين، فإن إلزامه بأحد الاحتمالين مع ظهور واضح لاحتمال قصد المتكلم توجيه الحكم للآخر إهمال للكلام، لأننا ألغينا جزءاً محتملاً من كلامه.

المعنى الثاني: إعمال كلام من تكلم بحكم يشترك فيه معنيان:

هذا المعنى أكثر توسعاً من المعنى الأول فيدخل تحته الحقيقة والمجاز والتأسيس والتأكيد واللفظ المشترك، إلا أن فائدة القاعدة مازالت ضيقة في ضبط الكلام. وأيضاً في هذا المعنى نظر؛ فحصر الكلام في أحد المعاني المحتملة دون المعنى الآخر مع إمكان ورود إهمال للكلام، والأصل في هذا أن يسأل عن قصده بأي المعنيين أراد ويوجه الحكم للمعنى الذي أراد سواء ترتب على ذلك أثر أم لم يترتب.

أما ما يمثلون به في هذا المعنى، من قولهم: أن من أوصى بعود، وكان معه عود عطر وعود عزف، يتعذر معرفة أي المعنيين أراده الموصي، حينئذ لا بأس أن نوجه الكلام لأحد المعنيين المرتب للأثر؛ إعمالا للوصية. أما قولهم: أن من وقف لأولاده، وليس معه أولاد صليبيون وإنما معه أولاد أولاده فالحكم يتوجه لأولاد أولاده، يمكن القول في هذا المثال بأنه لا يوجد اشتراك في المعنى، لأن وقفه لأولاده مع علمه بعدم وجود أولاد له، قرينة توجه الحكم إلى أولاد أولاده.

المعنى الثالث: إعمال كلام من تكلم بما يرتب حكما:

هذا المعنى واسع يستوعب جميع المعاني المحتملة من صيغة القاعدة، وهو أكثر قدرة وتأثيرا في ضبط الكلام من المعنيين السابقين؛ لأنه يدخل فيه كل كلام يترتب به حكم شرعي، فنحكم بوجود إعماله.

الفرع الثالث: المعنى المختار للقاعدة الفقهية:

بعد أن نظرنا في المعاني الثلاثة المحتملة من مفهوم قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، نختار المعنى الثالث الذي يَمَكِّن القاعدة من ضبط كل ما يتكلم به المتكلم مما يترتب عليه حكم؛ وذلك لجملة اعتبارات:

١. صيغة القاعدة تستوعب هذا المعنى الواسع.

٢- الأهمية الكبرى من القواعد الفقهية كونها حكما كليا يستغرق الكثير من الجزئيات التي تندرج تحته، فحصرها في معنى ضيق يقلل من أهمية القاعدة، مع وجود معنى أوسع يحقق الغرض من القواعد الفقهية يمكن من خلاله أن نضبط عددا أكبر من الجزئيات.

٣- يلزم القول بالمعنى الأول والثاني القول بالمعنى الثالث، لأن من أوجب في الكلام الذي يحتمل حكمتين توجيهه للحكم الذي يُرتب الأثر مع احتمال الآخر، الأولى له أن يوجب في الكلام الذي يفيد الحكم قطعا ترتيب أثر ذلك الحكم.

٤- نريد أن نصل من خلال هذا الحكم الكلي إلى إعمال الكلام، وبما أن الكلام يحتوي على مفردة أو مفردات تُحْمَلُه معنيين، فإعماله يكون باعتبار المعنيين معا، فلو بنينا الحكم على معنى واحد أهملنا الكلام، ووقعنا في تناقض مع مقتضى الحكم الكلي للقاعدة.

المطلب الثاني: حجية القاعدة:

من المعلوم أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي كلي، والأحكام الشرعية تُستنبط من الأدلة الشرعية، لذلك فإن هذه القاعدة تكتسب حجيتها من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن المعقول^(١).

الفرع الأول: حجيتها من الكتاب:

(١) استدلل بعض الباحثين على حجية القاعدة بأدلة من القرآن والسنة مثل قوله تعالى "والذين هم عن اللغو معرضون" وقوله صلى الله عليه وسلم "وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم" انظر على سبيل المثال: شبير، القواعد الفقهية، ص ٢٧١. هرموش، القاعدة الكلية، ص ٥٠. وقد رد عليهم الباحث يعقوب الباحسين بأنه تأويل للآيات الأحاديث بصورة متعسفة، وبأن المعاني التي وصلوا إليها أجنبية، واكتفى بالاستدلال بالمعقول بأن العقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، انظر: الباحسين، المفصل، ص ٤٨٩. أما استدلالهم بقوله "والذين هم عن اللغو معرضون" وقوله عليه السلام "وهل يكب الناس النار إلا حصائد ألسنتهم"، فهي وإن كانت تبين أهمية الاعتناء بالكلام وعدم التحدث بما لا فائدة فيه، إلا أنها لا تبين لنا حكم الشرع وجوب إعمال الكلام في بناء التصرفات والأحكام الدنيوية، فالقاعدة تتحدث عن ترتيب أثر الحكم في الدنيا كما بينا سابقا، وأما الاستدلال بالمعقول بأن كلام المكلف العاقل يحمل على ما به فائدة، فيفيد المعنى السابق المستفاد من الآية والحديث، فلم يأت بشيء جديد. **بينما الأولى** أن لا نحمل الكتاب والسنة لأننا في القاعدة نريد أن نقرر حكما شرعيا، والحكم الشرعي لا يبنى على المعقول بمعزل عن الأدلة النصية، فنستدل بهما في كونهما اعتمدا على الكلام في بناء الأحكام، ثم نستدل بالمعقول لكي نثبت أن التمكن من الوصول لمقصد الشرع وهو اعتبار الكلام وسيلة لبناء الأحكام والتصرفات يستلزم لنا الحكم بأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

لا توجد أدلة من كتاب الله تنص على حكم القاعدة، وإنما يمكن أن يُستنبط هذا الحكم من النصوص التي تُبين اعتماد الشرع على الكلام كوسيلة لإظهار مقصد المكلف، وشرّعت لنا بناء الأحكام على الكلام، والناظر في كتاب الله يجد آيات كثيرة تؤكد هذا المعنى:

أولاً: قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (النور، ٤)

ووجه الدلالة: أن الآية تُرتب الحكم على من يتكلم بكلام يرمي به المحصنة، فمجرد توجيه الكلام للمحصنة فيه اتهامٌ صريحٌ بالزنى يوجب حكم الآية ويترتب عليه أن يأتي بأربعة شهداء أو يُجلد ثمانين جلدة، ومما يؤكد أن اعتبار الرمي يكون بالكلام تحذير الله من الاستهانة بالكلام في معرض ذكره لآيات رمي المحصنات، بقوله: (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) (النور، ١٦، ١٥).

ثانياً: قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)* فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) (البقرة، ١٨٢/١٨١).

ووجه الدلالة: أن الله أمر بالوصية، ورتب حكم الوصية بالكلام بدليل قوله: (بعد ما سمعه)، ولا فائدة من الكلام بالوصية إذا لم يكن ترتيب آثاره واجبا، ومما يدل أن إعمال كلام الموصي واجبا ما رتبته الله تعالى من الإثم لمن سمع الوصية ثم بدل شيئاً من كلام الموصي؛ لأن ذلك إهمال لكلامه.

ثالثاً: قوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)(المجادلة، ٣).

ووجه الدلالة: أن الشرع رتب حكماً لمن يظاهر زوجته، وهذا الحكم يلزم بالكلام الذي يفيد الظهار، بدليل قوله (ثم يعودون لما قالوا)، فمن تكلم بما يرتب هذا الحكم وجب عليه ترتيب الآثار المذكورة في الآية، فتطبيق حكم هذه الآية يستلزم القول بوجوب إعمال الكلام.

رابعاً: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)(البقرة، ٢٨٢).

ووجه الدلالة: أن الشرع يأمرنا بكتابة الدين، والمقصد منه حفظ الحقوق، كما وضحه الله تعالى في نهاية الآية بقوله "ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا"، وتحقيق هذا المقصد من تشريع كتابة الدين يستلزم الحكم بوجوب إعمال الكلام.

فنستخلص من الآيات السابقة أن القرآن الكريم يعتمد على الكلام في تبادل المقاصد بين الناس، وأنه رتب بعض الأحكام الشرعية بناء على الكلام، فالكلام معتبر شرعا في بناء الأحكام، وترتيب آثار أحكام الله أمر واجب، فيلزم من ذلك الحكم بوجوب إعمال الكلام.

الفرع الثاني: حجيتها من السنة:

والسنة النبوية تؤكد أن الشرع اعتمد على الكلام في بناء الأحكام بين المكلفين، ومن ذلك:

أولاً: قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها"^(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول عليه السلام جعل حكم عصمة الدم والأموال مرجعه للكلام، فمن تكلم بالشهادة يحكم عليه أنه مسلم ويُرتب عليه أثر ذلك من عصمة الدماء والأموال، ويؤكد هذا المعنى قوله عليه السلام للذي قتل رجلاً نطق الشهادة بعد أن تمكن منه معاتبا له: "أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله"^(٢).

(١) رواه الإمام الربيع في مسنده، كتاب الجهاد، باب الغزو في سبيل الله، من طريق ابن عباس، رقم الحديث (٢١)، الإمام الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص ١٠٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "ومن أحيائها"، من طريق أسامة بن زيد، رقم الحديث (٦٨٧٢)، البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٠٨.

ثانيا: قوله عليه الصلاة والسلام : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"^(١).

ووجه الدلالة: أن النص صريح الدلالة على ترتيب أثر الكلام المرتب للأحكام، فالرسول أثبت الحكم المرتب على الكلام سواء أكان المتكلم يقصد ترتيب أثر الحكم، أو لم يقصد ذلك وقصد المزاح.

ثانيا: قوله عليه السلام "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها":^(٢)

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنى الحكم بالزنى بناء على اعترافها بالحكم، والاعتراف يكون عن طريق الكلام، لأنه هو الوسيلة لإظهار ما في النفس، وأمر بترتيب أثر كلامها.

رابعا: قوله عليه السلام "لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"^(٣)

ووجه الدلالة: أن الشريعة جعلت الوصية من طرق نقل الملكية للآخرين، والرسول يأمرنا في هذا الحديث بكتابة الوصية، فلو لم يكن ترتب أثر الكلام واجبا لما أمرنا النبي عليه السلام أن تكتب الوصية.

الفرع الثالث: حجيتها من المعقول:

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، من طريق أبي هريرة، رقم الحديث (٢١٩٤)، أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ، ج ٣، ص ٥١٦، قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، من أبي هريرة، رقم الحديث (٢١٤٧)، البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٠٨.

(٣) رواه الإمام الربيع في مسنده، كتاب الأيمان والنذور، باب الوصية، من طريق أبي سعيد الخدري، رقم الحديث (١٦٨)، الإمام الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ص ١٥٢.

إضافة إلى ما مر سابقا من أن النصوص الشرعية بشقيها القرآن والسنة اعتمدت على الكلام في بناء بعض الأحكام كالإسلام والإقرار والعقود والنكاح والطلاق والعتق والظهار ورمي المحصنات والوصية، يمكن أن نستدل بالمعقول بما يؤكد أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ومن ذلك:

أولاً: أن الكلام بجميع طرقه من صوت أو كتابة أو إشارة هو المعول الوحيد لتوضيح مقاصد الإنسان الباطنية، لذلك إهمال الكلام هو إهمال للقاصد التي يدل عليها.

ثانياً: أن عدم الحكم بوجوب إعمال الكلام يؤدي إلى تضييع الكثير من أحكام الله المتعلقة بالكلام.

ثالثاً: أن عدم إعمال الكلام يؤدي إلى تضييع المصالح، وزعزعة استقرار التعاملات بين الأفراد، فلا يصبح للكلام حجة معتبرة عند الناس.

رابعاً: أن معظم أحكام الشريعة الإسلامية لها ارتباط بالكلام، ولا يمكن أن نبنى الأحكام في الشريعة على الكلام، ولا نحكم بوجوب إعمال الكلام.

المبحث الثاني

القواعد التي لها علاقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهمال

تمهيد:

لا شك أن البحث عن القواعد التي لها علاقة بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، له أهمية كبيرة؛ لأنه يكشف لنا الصيغ الأخرى التي عبّر بها العلماء عن مفهوم القاعدة، كما أنه يوضح لنا كيفية تطبيق القاعدة من خلال القواعد التي تُعتبر جزئية ومندرجة تحت هذه القاعدة، كما أنه ومن خلاله يمكن أن نصل إلى كيفية التوفيق بين القاعدة التي ندرسها وبين قواعد أخرى قد يظهر منها تعارض أو تداخل معها.

المطلب الأول: صيغ قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهمال" بهذه الصيغة هي الأكثر وروداً عند التعبير عن مفهومها في كتب القواعد الفقهية^(١)، إلا أنها وردت أيضاً بصيغ أخرى كثيرة تُعبر عن نفس المفهوم، ويمكن أن يتضح لنا من كثرة تداولها والتعبير عنها بهذه الصيغ المختلفة مدى أهميتها عند الفقهاء والأصوليين، مع ذلك فإن أكثر الفقهاء لم ينصوا عليها صراحةً، وإنما طبقوا مفهومها عملياً في المسائل الجزئية، فنجدهم يعملون الكلام ويُطبقون القواعد التي تُبين كيفية الإعمال، وهذا ما سار عليه أكثر فقهاء المذهب الإباضي في مؤلفاتهم.

وقد قسّمت هذه الصيغ المختلفة بالنظر إلى ذكر حكم الإعمال بالأولوية أو بالوجوب أو بعدم ذكر الحكم، واكتفيت بوضع إشارة بسيطة أمام القاعدة في موضع اختلافها مع صيغة القاعدة الأصلية.

الفرع الأول: صيغ التي تحكم بأولوية الإعمال:

لا تختلف هذه الصيغ مع صيغة القاعدة الأصلية، فتشترك معها في الحكم بأولوية الإعمال.

أولاً: صيغة "إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن"^(٢)، أضافت قيد الإمكان.

ثانياً: صيغة "إعمال الكلام أولى من إلغائه"^(٣)، عبّرت بلفظة الإلغاء بدّل الإهمال.

ثالثاً: صيغة "حمل الكلام على فائدته أولى من إلغائه"^(٤)، فسّرت معنى الإعمال بحمل الكلام على فائدته.

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ص ١٧١. الإسنوي، التمهيد، ص ١٥٢. الزركشي، المنشور، ج ١، ص ١٣٨. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٢٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١١٤. الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، ص ١٤٤. حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ٤٥. الزرقا، أحمد بن محمد (١٣٧٥)، شرح القواعد الفقهية، ت: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق — سوريا، ط ١٠، ١٤٣٣ هـ — ٢٠١٢ م، ص ١٥٥. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ١٠١٠، البورنو، موسوعة القواعد، ج ٢، ص ٢١٩. الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٩٣. الباحسين، المفصل، ص ٤٧٧. شبير، القواعد، ص ٢٧١. مجموعة مؤلفين، معلمة زايد، ص ٢٥. هرموش، القاعدة الكلية، ص ٥٠. ياسين قرالة، قاعدة إعمال الكلام، ص ٢. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق. سوريا، ط ٤، ١٤٣٤ هـ. ٢٠١٣ م، ج ١، ص ٣٦٥. السدلان، القواعد الفقهية، ص ١٤٠. داودي، القواعد الكلية، ص ٢٠٢. العمور، يسرى عمر، إعمال الكلام أولى من إهماله وأثره في المعاملات المالية، م: ماهر حامد، بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية. كلية الشريعة، غزة — فلسطين، ١٤٣٢ هـ — ٢٠١٢ م، ص ٢٦. زكري، كلثوم يده، "أثر قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في تفسير النصوص"، مذكرة تخرج متطلب الماستر، م: أبو بكر لشهب، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ١٤٣٦ هـ. ٢٠١٥ م، ص ١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥. الحموي، أحمد بن محمد (١٠٩٨ هـ—)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م، ج ١، ص ٤٠٠.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٢٥٢ هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ١، ص ١٣١.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص ٢٢٦.

رابعاً: صيغة "مهما أمكن حمل الكلام على الصحة أولى من إلغائه"^(١) فسُرت الأعمال بالحمل على الصحة
خامساً: صيغة "إذا دار الكلام بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أولى"^(٢)، قَيِّدَت القاعدة فيما يدور بين
الإعمال والإلغاء.

سادساً: صيغة "إذا أمكن إعمال اللفظ فهو أولى من إلغائه"^(٣)، أضافت قيد الإمكان.

الفرع الثاني: صيغ تحكم بوجوب الإعمال وعدم جواز الإهمال:

تبين هذه الصيغ الحكم في إعمال الكلام بأنه واجب.

أولاً: صيغة "تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان"^(٤)، وضعت شرطاً للمتكلم بأن يكون عاقلاً.

ثانياً: صيغة "صيانة كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان"^(٥) فسرت الأعمال بصيانة الكلام عن اللغو.

ثالثاً: صيغة "لا يجوز إلغاء اللفظ مع إمكان إعماله"^(٦)، أضافت قيد الإمكان.

رابعاً: صيغة "كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه"^(٧)، فسرت الأعمال بإمكان التصحيح.

خامساً: "كلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن"^(٨)، فسرت الأعمال بإمكان التصحيح، وأضافت قيد العقل.

(١) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٠٠.

(٢) القراني، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٢٠١٤.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص ١٥١.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٧، ص ١١.

(٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٣، ص ١٢٣.

(٦) الكرايسي، أسعد بن محمد (٥٧٠هـ)، الفروق، ت: محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٢٦-٢٧.

(٨) ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي (٦٥٤هـ)، إنبات الإنصاف في آثار الخلاف، ت: ناصر العلي، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص ١٨٤.

الفرع الثالث: صيغ لم تبين حكم الأعمال:

ذكرت هذه الصيغ أن الكلام يحمل على الصحة والإعمال، إلا أنها لم تبين حكم الأعمال.

أولاً: صيغة "كلام العاقل محمول على الفائدة ما أمكن"^(١)، فسرت الإعمال بالحمل على الفائدة.

ثانياً: صيغة "كلام العاقل مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحمل عليه"^(٢)، فسرت الإعمال بالحمل على وجه صحيح.

ثالثاً: صيغة "كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن"^(٣)، فسرت الإعمال بحمل الكلام على الصحة.

رابعاً: صيغة "لا يلغى الكلام الواضح"^(٤)، أضافت شرطاً للكلام وهو الوضوح.

المطلب الثاني: قواعد التي تندرج تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

تندرج تحت القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله جملةً من القواعد يذكرها العلماء والباحثون تبين كيفية إعمال الكلام، غير أن هذه القواعد ليست محل اتفاق في حقيقتها أو في اندراجها، سنقتصر في ذكرها وتوضيح المعنى الاصطلاحي لأهم مفرداتها، ثم سنوضح معناها العام، وما هي علاقتها بقاعدة إعمال الكلام.

الفرع الأول: قاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"^(٥):

أولاً: معاني المفردات:

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ١٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٧٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٣٥.

(٤) الخليلي، فتح الجليل، ص ٣٩٦.

(٥) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦٣.

١. الأصل: لها معاني متعددة منها الدليل والمقيس عليه والقاعدة والراجح^(١). والمقصود هنا: الراجح^(٢).

٢. الحقيقة: "اللفظ المستعمل فيما وضع له شرعا أو لغة أو عرفا"^(٣)، فالحقيقة إما أن تكون:

أ. حقيقة عرفية: اللفظ الذي غلب استعماله من قبل مجموعة من الناس في غير ما وضع له لغة أو شرعا.

مثال: لفظة الدابة: استعمالها في الحصان فقط، لفظة اللحم: استعمالها في الحيوان البري دون البحري.

ب. حقيقة شرعية^(٤): اللفظ الذي استعمله الشارع في غير ما وضع له لغة.

مثال: لفظة الصلاة: العبادة المشتملة على الأذكار، لفظة الطلاق: حل عقد النكاح.

ج. حقيقة لغوية: اللفظ المستعمل في أصل ما وضع له لغة.

مثال: لفظة البيع: تملك بعوض، لفظة الدابة: كل ما يدب، لفظة الصلاة: الدعاء.

ومع وجود ثلاثة أنواع للحقيقة قد تتعارض^(٥)، فنقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة الشرعية واللغوية، فلو تكلم المتكلم بلفظ يستعمل في العرف بمعنى وله معنى آخر شرعي أو لغوي نرجح العرفي؛ "لأن لغة مخاطبهم هي التي تحدد معانيها، وإرادة المتصرف قد انصرفت إليها ضرورة، وإرادته هي أساس التزامه وإلزامه"^(٦)، هذا إن كان العرف أهمل استعمال المعاني الحقيقية الأخرى، أما إن كان العرف يستعمل المعاني الحقيقية المتعارضة على حد سواء، يكون اللفظ مشتركا.

(١) الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو، دار الكتاب العربي،

دمشق - سوريا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٧.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)، البحر المحیط في أصول الفقه، دار الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١،

ص ٢٦. علي حيدر، شرح المجلة، ج١، ص ٢٦.

(٣) السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٣٢هـ)، شرح طلعة الشمس، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان - مسقط، ط٢، ج١، ص ٢٢٧.

(٤) أنكر البعض إمكان الحقيقة الشرعية بحجة أن بين الأسماء ومسمياتها مناسبة ذاتية، إلا أن المقام الآن لا يسع لتحرير المسألة، ونختار رأي الذي يرى الإمكان، وذلك لوجود أمثلة تثبت وقوعها، والوقوع دليل الإمكان، وأيضا الوقوع يستدعي التفريق أثناء إعمال الكلام.

(٥) وهناك من فصل في الشرعية بناء على ترتيبها للحكم انظر: السيوطي الأشباه والنظائر، ص ٩٣، وهناك من قدم العرفية: محمد الخضر

حسين، الشريعة الإسلامية، ص ٢٣.

(٦) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب، دمشق، ط١، ١٣٩٥هـ، ص ٥٩٤.

ثانيا: معنى القاعدة:

أن إعمالَ كلامِ المتكلمِ بلفظٍ يَبْنِي حكما شرعيا: من بَيْعٍ وَهبةٍ وَنكاحٍ وَطلاقٍ وإقرارٍ وَوصيةٍ وَوقفٍ وَقذفٍ، أو بلفظٍ يُبْنِي عليه حكمٌ شرعيٌّ: كولدٍ وَبيتٍ وَزیدٍ وَلحمٍ وَدينٍ وَخمسينَ رِيالا وَزوجتي وَعبدِي، "يجبُ فيه حملُ ألفاظه على معانيها الحقيقة عند الخلو عن القرائن التي ترجح إرادة المجاز"^(١). ومثال ذلك: لو قال زيد: "أفرضني محمد ١٠٠ ريال" يعد إقرارا له بالدين، ولو ادعى أنه أراد بالقرض الهبة مجازا.

ثالثا: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

قاعدةُ الأصل في الكلام الحقيقة يُدرجها من كتب في القواعد الفقهية تحت قاعدتين، يُدرجها البعض تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٢)، بينما يُدرجها آخرون تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله^(٣)، وعند التأمل في القاعدة نجد أن لها علاقة بالقاعدتين، فهي تتعلّق بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فتقرّر أن اليقين في الكلام هو الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز بمجرد الشك، وهي أيضا تتعلّق بإعمال الكلام، فهي تقرّر أن الأصل في الكلام الحقيقة، فإعماله يقتضي أن يُحمل على حقيقته، وحمله على المجاز دون مسوغ إهمال له. ونختار اندراجها تحت قاعدة إعمال الكلام، لقوة علاقتها بها، فهي تقرّر أصلا مهما في كيفية إعمال الكلام.

الفرع الثاني: قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز"^(٤):

أولا: معاني المفردات:

١. التعذر: هو عدم استقامة^(٥) اعتبار الحقيقة، لوجود قرينة تدل على عدم إرادته.
٢. المجاز: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة، فالعلاقة والقرينة شرطان للمجاز"^(٦).

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ج ٢، ص ١٠١١.

(٢) انظر على سبيل المثال: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦٣. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٥. حيدر، شرح المجلة، ص ٢٦.

(٣) انظر على سبيل المثال: الزرقا، المدخل الفقهي، ج ٢، ص ١٠١١. هرموش، القاعدة الكلية، ص ٩٥. شبير، القواعد، ص ٢٤٨.

(٤) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: حيدر، شرح المجلة، ص ٥٥.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٤٩، مادة "عذر".

(٦) السالمي، الطلعة، ج ١، ص ٢٣٣.

أ. العلاقة: "اتصال ما بين المعنى الذي وضع له اللفظ وبين الذي استعمل فيه، ويشترط فيه الظهور"^(١):
ووجوه المجاز كثيرة لا حصر لها، "وهي ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة، فكل مسميين بينهما علاقة رابطة جاز التجوز باسم أحدهما عن الآخر، سواء نقل ذلك التجوز الخاص عن العرب، أو لم ينقل على خلاف... والأظهر من القولين جواز ذلك وإن لم ينقل استعماله عن العرب"^(٢).
من أمثلة العلاقة بين الحقيقة والمجاز:

١. الجزئية: كأن يقول أوصيت بمائة رأس من الغنم، ويريد بذلك مائة غنم كاملة، ولا يريد الرؤوس.
٢. المشابهة: أن يقول لزوجته: "أنت كأمي" ويريد بذلك الاحترام والتقدير، ولا يريد بذلك الظهار.
٣. الحلول: كأن يقول: بعث لك الحاوية بكذا، ويريد بذلك الموجود في الحاوية، ولا يريد الحاوية بعينها.

ب. القرينة: ما يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، وقد تكون:

- أ. قرينة عقلية: كأن يستبعد العقل إرادة الحقيقة لعدم وجوده أو عدم إمكانه أو صعوبته.
- ب. قرينة لفظية: كأن يأتي لفظ يدل على عدم مراده الحقيقة، يقول وهبتك سيارتي بألف ريال.
- د. قرينة حالية: كأن يكون الكلام في موضع مدح وثناء أو موضع منازعة أو موضع قضاء وإثبات.

ثانيا: معنى القاعدة:

سبق في القاعدة الماضية أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولأن الكلام ينقسم إلى حقيقة ومجاز، ورد أن يعدل المتكلم عن الحقيقة إلى المجاز، إلا أنه لما كان المجاز خلافا للأصل احتجنا أن نثبت عدم إرادة الأصل بتحقيق شرطين؛ وهما علاقة ظاهرة وقرينة صارفة، فإن تحقق الشرطان عدلنا عن الأصل فتعذر إعمال الكلام على حقيقته لعدم إرادته، "وإذا تعذرت إرادة المعنى الحقيقي للكلام لا يهمل، بل يستعمل في معناه المجازي"^(٣).

(١) السالمي، الطلعة، ج ١، ص ٢٣٣.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٤١.

(٣) علي حيدر، درر الأحكام، ج ١، ص ٥٥.

ومثال ذلك: لو وقف رجل لأولاده، فالأصل فيه الحقيقة، فإن تبين عدم وجود أولاد له فإن إعمال الحقيقة تعذر بقرينة عقلية، وهي أنه لما وقف لأولاده وهو يعلم عدم وجودهم دل على عدم إرادته لهم، فنعمل بالمجاز بناء على هذه القاعدة، فإن وجدنا من له علاقة بالأحفاد، أعملنا الوقف لهم على المجاز.

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

هذه القاعد لها علاقة بقاعدة إعمال الكلام، فهي تقرر أنه ومع أن الأصل في إعمال الكلام على الحقيقة، إلا أنه قدر يصار إلى المجاز إن تعذر إعمال الحقيقة، فالملح الذي أشارت إليه القاعدة ملمح مهم، إذ يمثل ضابطاً لإعمال الكلام، حيث أنه متى وجدت قرينة مع علاقة للمعنى المجازي، فإن معنى جديداً أصبح محتملاً للمتكلم أن يقصده، فيصبح الكلام مما يحتمل معنيين، فلا يجب إعماله على الحقيقة، بخلاف ما لو كان الكلام خالياً من العلاقة والقرينة للمعنى المجازي، فإنه يجب إعماله على الحقيقة، ولو ادعى المتكلم إرادة المجاز.

أيضاً لها علاقة باعتبار آخر، وهو أن قاعدة إعمال الكلام تحكم بوجوب الإعمال وعدم جواز الإهمال، فجاءت هذه القاعدة لتبين طريقة من طرق تفادي الإهمال في موضع الأصل فيه تعذر الإعمال، إلا أنه لما وجدت قرينة مع علاقة للمعنى المجازي، تعين الإعمال على المجازي قطعاً دون المعنى الحقيقي إعمالاً للكلام، وهذا الاعتبار هو الذي أفهمه من كتب القواعد الفقهية، من خلال طرحهم للقاعدة ومن التطبيقات عليها^(١).

إلا أن فيه نظر؛ لأن وجود العلاقة والقرينة لا يقطع إرادة المعنى المجازي، وإنما يضيف معنى جديداً للكلام، فيصبح مما يحتمل معنيين، ويظهر هذا الإشكال إن تمسك المتكلم بالأصل وهو الحقيقة مع وجود علاقة وقرينة.

الفرع الثالث: قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل"^(٢).

أولاً: معاني المفردات:

١. التعذر: هو عدم استقامة ترتيب ثمرة على الكلام، لوجود مانع من ذلك.

٢. يهمل: لا يُبنى به حكم، ولا يُرتب عليه أثر، ويكون الإهمال في عدة حالات^(٣):

(١) علي حيدر، درر الأحكام، ٥٥/١. الزرقا، المدخل، ١٠١٤/٢. شبير، القواعد، ص ٢٨٥. الباسين، المفضل، ص ٤٨٧.

(٢) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: الزرقا، المدخل الفقهي، ج ٢، ص ١٠١٤.

(٣) لم أجد من قسم حالات التعذر بهذه الطريقة، وإنما تذكر حالات متفرقة من غير ضابط، فحاولت ضبط الحالات بهذا التقسيم.

أ. التّعذر بسبب المتكلم: إذا صدر الكلام من غير المكلف: كأن يصدر من مجنون أو صبي.

ب. التّعذر بسبب عدم ترتب الحكم:

١. إذا لم يفد حكما: كأن يتكلم بكلام لا يترتب عليه حكم شرعي.
٢. إذا تعلق بما لا يترتب عليه حكم: كأن يطلق امرأة أجنبية.
٣. إذا تعلق بمعدوم: كأن يقذف عمرو، ولا يوجد هناك من اسمه عمرو.

ج. التّعذر بسبب مخالفة الحكم لما يبطله:

١. إذا تعارض مع العقل: كأن يشهد بقطع يد زيد، وكلتا يدا زيد سليمتين، يهمل كلامه.
٢. إذا تعارض مع العادة: كأن يقر بابت أكبر منه سنا.
٣. إذا تعارض مع الشرع^(١): كأن يعقد البيع في خمر.
٤. إذا تعارض مع الأقوى دلالة: كأن يشير إلى سيارة حمراء اللون، ويقول بعت لك هذه السيارة الزرقاء.

د. التّعذر بسبب عدم القدرة على التعيين:

١. إذا كان الكلام مشتركا بلا مرجح^(٢):
- كأن يقول رجل: وقفت البناية لزيد، ووجد أكثر من زيد بلا مرجح ومن غير تحديد منه بالمقصود.

ثانيا . معنى القاعدة:

الأصل أن إعمال الكلام أولى من إهماله، إلا أنه إذا كان الكلام مما لا يصح فيه الإعمال؛ أي بناء حكم شرعي عليه، فإنه يترك ولا يلتفت إليه؛ وذلك لأن الحكم بوجود الإعمال متعلق بالكلام إن رتب حكما شرعيا، فإن لم يرتب الكلام حكما شرعيا فلا يصح إعماله، ويهمل ضرورة لعدم إفادته لحكم.

(١) المسألة فيها خلاف بناء على القاعدة الأصولية "هل النهي يدل على فساد المنهي عنه".

(٢) المسألة تحتاج لمزيد دراسة، لأن التّعذر هنا لعدم معرفة من نعمل الحكم عليه، فهل يلزم بالتعيين؟ أم يعتبر الكلام مهما عثا؟

مثال: لو شهد أربعة شهود عدول أمام القاضي، بأن زيدا قتل عمرا، فالأصل من كلامهم أن يبنى به حكم شرعي، وهو ثبوت جريمة القتل على زيد، وإعماله يكون بترتيب عقوبة جريمة القتل على زيد، إلا أنه إن حضر عمرو حيا أمام القاضي، فإن كلام الشهود يُهمل فلا يُرتب به أثر، لأنه خالف ما يبطله عقلا فتعذر إعماله. أيضا لو أن رجلا عقد الزواج بامرأة، فالأصل إن إعمال كلامه الذي أفاد الزواج واجب، فنحكم بالزوجية، ونرتب بذلك جميع الآثار المترتبة على عقد الزواج، حتى يتكلم بالطلاق الذي يحل العقد، إلا أنه إن تبين أن المرأة التي عقد بها الزواج مما لا يصح له شرعا أن يتزوجها؛ كأن تكون أخته من الرضاع، أو تكون المرأة متزوجة فإن كلامه الذي رتب به الزواج بتلك المرأة يهمل ويعتبر كأن لم يكن، لأن تعلق بما لا يترتب عليه الحكم.

ثالثا: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

هذه القاعدة تمثل قيда لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، لذلك نجد البعض يرى أن تُجمع بين القاعدتين، فيقال "إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر"^(١)، فهذه القاعدة لها علاقة وثيقة بالقاعدة الكلية إعمال الكلام، فهي تبين أن الحكم بوجوب إعمال الكلام ليس مطلقا، وإنما هناك حالات يتعذر فيها الإعمال لعدم إفادة الكلام حكما شرعيا، فهي بهذا القيد تمثل ضابطا للإعمال؛ لأننا نريد من الحكم بوجوب الإعمال إعمال الأحكام الشرعية المترتبة على الكلام، فإن كان الشرع لم يبنِ حكما شرعيا على كلام معين، سواء كان ذلك الكلام بألفاظ الشرع، أو بألفاظ العرف التي أفادت الحكم الشرعي؛ لم يصح لنا أن نلزم المتكلم بحكم شرعي لم يفده كلامه.

الفرع الرابع: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيم دليل التقييد نصا أو دلالة^(٢):

أولا: معاني المفردات:

(١) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٣٦٥.

(٢) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: علي حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ٥٩.

١. المطلق: "ما دل بالشيوع في جنسه"^(١)، وهنا يشمل كل كلام مجرد من القيود والقرائن^(٢).

مثال: لفظة "طعام" تدل على كل أنواع الأطعمة، ويصح إطلاقها على أي نوع من أنواع الأطعمة المختلفة.

٢. المقيد: "ماخرج عن ذلك الشيوع"^(٣)، ويكون إما بالنص أو بالدلالة:

أ. التقييد بالنص: أن يأتي لفظ يدل على تقييد اللفظ المطلق أثناء الكلام. من أمثلة التقييد بالنص:

١. التقييد بالصفة: تقييد لفظة "سيارة" بوصفها بمقيد بأنها سيارة حمراء أو سيارة جديدة.

٢. التقييد بالحال: تقييد لفظة "قبض" بحالة معينة كالقبض جالسا أو القبض باليد.

٣. التقييد بالإضافة: تقييد لفظة "ثلاثة" بإضافتها إلى مقيد بأنها ثلاثة ريات أو ثلاث طلاقات.

٤. التقييد بالاستثناء: تقييد لفظة "شجرة" باستثناء، كأن يعقد عقد لزرع شجرة ويستثنى شجرة المانجو.

٥. التقييد بالشرط: تقييد لفظة "محتاج" بشرط، كأن يوقف وقف للمحتاج بشرط أن يكون مسلما.

ب. التقييد بالدلالة:

١. دلالة الحال: هو أن يكون حال المتكلم يدل على أنه يريد تقييد اللفظ، مثال ذلك: لو وكّل حمال غيره

بشراء "حصان"، فاشترى له حصان سباق، لا ينفذ عليه الشراء؛ لأن حالته تنبئ أنه يريد حصانا للتحميل.

٢. دلالة العرف: هو أن يكون عرف المتكلم يدل على تقييد اللفظ، مثال ذلك: لو أوصى شخص

"بدابة"، وكانت لفظة الدابة في عرفهم مقيدة بالخيول، فلا يصح إنفاذ الوصية بغير الخيل؛ لأن العرف قيده.

ثانيا: معنى القاعدة:

أن الأصل في الكلام أن يفيد المعاني التي جعلت فيه، فلا يصح التصرف في المعاني التي أفادها بزيادة أو

نقصان إلا بدليل يفيد ذلك، وهذه الأدلة قد تكون ألفاظا من نفس الكلام، أو دلالة خارجية تفسر الكلام،

(١) السالمي، طلعة الشمس، ص ٨٦.

(٢) انظر: علي حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ٥٩، ياسين قرالة، قاعدة إعمال الكلام، ص ٢١.

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ص ٨٦.

"فيجري المطلق على إطلاقه غير مقيد بشيء من العوارض، ما لم يتم دليل التقييد نصاً أو دلالة، والمقيد بخلافه، وهو أن يراد معه قيده الذي تقييد به"^(١)، ويشترط أن يكون القيد ظاهراً مع الكلام.

مثال: لو أوصى رجل بأرض لمشروع خيري، وبعد وفاته وجدت له أرض سكنية وأخرى تجارية، وبما أن الموصي لم يقيّد لفظة الأرض، فالأصل أن تنفذ الوصية بأي الأرضين، أما إن قيد الموصي الأرض بأنها تجارية فلا يصح إنفاذ الوصية بالسكنية، لورود قيد التجارية الذي أخرج شيوع لفظة أرض وحصرها في كونها تجارية. أيضاً لو قال رجل لامرأته: "أنت طالق ثالثاً"، ثم ادعى بعد ذلك أنه أراد بالثلاث طلقتين لأنه استثنى واحدة في قلبه، لا يصدق؛ لأن قوله ثلاثاً يجري على إطلاقه فتطلق ثلاث طلاقات ما لم يقيد بقيد ظاهر، أما لو قال الرجل لمرأته: "أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين"، فهي واحدة، وينفعه الاستثناء"^(٢).

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

تقرر هذه القاعدة ضابطاً مهماً في إعمال الكلام، وهو أن الكلام الأصل فيه أن يدل على المعاني التي جعل لها، فلا يصح أن يصرف إلى معنى لم يفده، ولو كان ذلك بتقييد أو إطلاق، فإن كان اللفظ مطلقاً يعمل به مطلقاً، وإن كان مقيداً يعمل به مقيداً، لأن ذلك المعنى المستفاد من الكلام بإطلاق أو تقييد هو المعمول به، فالتقييد والإطلاق بغير دليل عمل بما لم يفده الكلام، والواجب إعمال الكلام بما يفده، والسبب في ذلك أن الكلام إنما جعل للتعبير عن المعاني الباطنية للناس، ولا سبيل لفهم تلك المعاني إلا به، فتواضع الناس بينهم ألفاظاً تعبر عن تلك المعاني، وبنت الشريعة بعض أحكامها به، فاستقرار التعاملات، والحفاظ على أحكام الشريعة يعتمد على الكلام، فأصبح ضبط ظاهر الكلام واجباً؛ لأنه "ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب".

الفرع الخامس: قاعدة "التأسيس أولى من التأكيد"^(٣):

أولاً: معاني المفردات:

(١) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، ص ١٦٣.

(٢) المحروقي، درويش بن جمعة (١٠٨٦)، الدلائل على اللوازم والوسائل، ت: سليمان الوارجلاني، مكتبة الضامري، مسقط - عمان، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ٢٤٨.

(٣) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥.

١. التأسيس: "اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له، ويقال له إفادة" (١).

٢. التأكيد: "هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له إعادة" (٢).

ثانيا: معنى القاعدة:

أن اللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأسيس بإفادة معنى جديد لم يفده معنى سابق له، ويحتمل التأكيد بتقرير وتقوية معنى سابق، يتعين التأسيس، فينبني حكم جديد باللفظ المعاد (٣).

ومثال ذلك: من قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق، يعتبر الطلاق ثلاثا، ولا يعتبر التكرار تأكيدا للأولى. أيضا من قال: علي ١٠٠ ريال، ثم عاد فقال: علي ١٠٠ ريال، يعتبر إقرارا ب ٢٠٠ ريال، ولا يعتبر تأكيدا. أيضا لو قال بائع لمشتري: خصمت لك ٥ ريالات، ثم أعاد الكلام قال: خصمت لك ٥ ريالات، يحمل أنه خصم له ١٠ ريالات، ولا يعتبر كلامه المكرر تأكيدا للكلام السابق، لأن التأسيس أولى من التأكيد.

ثالثا: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

هذه القاعدة وإن كان لها علاقة بإعمال الكلام، إلا أنها تتحدث عن إعمال الكلام الذي يحتمل معنيين، وقد سبق وأن بينا بأن الكلام إذا احتتمل معنيين فأعملنا أحدهما دون أن نلتفت للآخر ألزمتنا المكلف بما لم يتجه إليه قصده، والأصل في مثل هذا التوقف وسؤال المتكلم عن المعنى الذي قصده، أو البحث عن قرائن قد ترجح أحد المعنيين، أما الاحتجاج بأن "التأكيد لا يفيد معنى جديدا، وهذا يعد إهمالا للفظ" (٤)، فهذا غير مسلم به، لأن التأكيد معنى جديد يقوي السابق، وإعمال هذا المعنى إن قصده المتكلم هو إعمال للكلام.

الفرع السادس: قاعدة "ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله" (٥):

(١) علي حيدر، درر الأحكام، ج ١، ص ٥٥.

(٢) علي حيدر، درر الأحكام، ج ١، ص ٥٥.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٧.

(٤) علي حيدر، درر الأحكام، ج ١، ص ٥٥. شبير، القواعد، ص ٨٨. داودي، القواعد، ص ٢١٠.

(٥) تذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: ابن نجيم، الأشباه، ص ١٦٢.

أولاً: معاني المفردات:

١. التبعض: التجزؤ، أي لا يمكن ترتيب الحكم على جزئه.

٢. اختيار كله: ترتيب الحكم على الكل.

ثانياً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تفيد أن التكلم بجزء الحكم؛ كالنصف أو الثلث، وتوجيهه إلى ما لا يقبل التجزؤ من الأحكام، من نحو "الطلاق والقصاص والكفالة بالنفس والشفعة ووصاية الأب والولاية"^(١)، أو توجيه الحكم كاملاً على جزء، كالطلاق على الرأس أو اليد، أو الشفعة على غرفة أو طابق، أو الكفالة على اليد أو الرجل، يقع على الكل؛ "لأنه لو كان ذكر البعض لا يقوم مقام ذكر الكل لكان ذلك موجبا لإهمال الكلام"^(٢)، وهذه القاعدة أكثر ما تذكر في باب الطلاق، فنجد لها قواعد مخصصة، مثل "الطلاق لا يتجزأ"، و"الطالقة لا تبعض"^(٣).

ومثال ذلك لو قال الرجل لزوجته: "أنت طالق نصف طالقة أو بعضك طالق، طلقت طالقة"^(٤)، لأن الطلاق لا يتجزأ، وما لا يقبل التجزؤ فذكر بعضه كذكر كله، فيجب إعمال للكلام.

أما في الشفعة، فلو ملك رجل حق الشفعة في بناية، فله الحق أن يطالب بشراء البناية، كما له أن يسقط حقه، فإن طالب بنصف البناية وأسقط حقه في الباقي، سقط عنه حق الشفعة كله؛ لأن الشفعة لا تتجزأ.

أيضاً في عقد الكفالة، لو قال شخص: إني كفيل بربع هذا الشخص؛ فيما أن نفس الرجل مما لا يقبل التجزؤ والتقسيم، فالكفالة صحيحة ويكون قد كفّل نفس الرجل كلها^(٥).

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

(١) الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، ص ١٥٩.

(٢) علي حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ٥٧.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٥، ص ٨٤.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٦١.

(٥) علي حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ٥٧.

هذه القاعدة لها علاقة بقاعدة إعمال الكلام؛ لأنها تقرر أن الكلام الذي يبنى جزء الحكم فيما لا يقبل التجزئة، يترتب عليه بناء الحكم كاملاً صيانة له عن الإهمال، إلا أن هذه القاعدة فيها نظر؛ من عدة أوجه:

١. دليل القاعدة:

أ. أثر ابن عباس، في رجل قال لجاريته: فرجك حر قال: "هي حرة، وإذا عتق منها شيء فهي حرة" (١).

ب. سئل عمر بن عبدالعزيز عن رجل يطلق امرأته نصف تطلقه، قال "هي تطلقه" (٢).

ج. واستدلوا بالمعقول - وهو الأشهر - أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

مناقشة الأدلة:

أ. أثر ابن عباس، المسألة فيه تعلقت بالعتق، والإسلام جاء مشجعاً له، وقاصداً تخليصهم؛ فلعله نظر إلى هذا المقصد، أما الأحكام الأخرى كالطلاق والكفالة فهي تتعلق بحقوق لا يمكن ترتيب الحكم عليها بالاحتمال.

ب. لا يمكن جعل كلامهم قاعدة عامة، لاحتمال أن يكونا اطلعا في الحادثة على قرائن أخرى.

ج. أدلتهم إن ثبتت لا تعدوا أن تكون قول صحابي، واجتهاد مفتي، وقول الصحابي ليس بحجة.

د. قاعدة إعمال الكلام تعمل الكلام الذي يترتب حكماً شرعياً، ولا يوجد هنا كلام يفيد ذلك

٢. مخالفتها لقواعد أخرى:

أ. أن الكلام المُجَزَّأ مُقَيَّد بقيد، وقد مر سابقاً بأن إعمال المطلق بإطلاقه وإعمال المقيد بقيده، فالأصل في إعمال المقيد يكون باعتبار قيده؛ فيعمل في الجزء، أما كونه لن يترتب حكماً شرعياً؛ فهذا أيضاً مر بيانه سابقاً بأن الكلام قد يتعذر إعماله في عدة حالات، ومنها إذا تعلق بما لا يترتب به الحكم؛ فيهمل لتعذره.

ب. أما اعتباره من الكلام الذي تعذرت حقيقته فصرنا إلى المجاز لعلاقة الجزئية؛ فقد ذكرنا أن العلاقة يشترط فيها الظهور كما بين ذلك الإمام السالمي، فمثال أن البائع إذا قال للمشتري: "بعت لك مائة رأس من الغنم"

(١) أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٢٣٥هـ—)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ٤، ص ٨٤، رقم الحديث ١٨٠٥٩. كتاب الطلاق.

(٢) أبي شيبه، المصنف، ج ٤، ص ٣٢٨، رقم الحديث ٢٠٧٠١. كتاب البيوع والأضحية.

لا يختلف اثنان أنه هنا أطلق الجزء وأراد الكل فمراده مائة غنم كاملة، أما قول الزوج لزوجته: "طلقت رأسك" فلا تظهر هنا هذه العلاقة، وليست متعارفة عليها، أيضا لو سلمنا بوقوع المجاز هنا؛ فالقول الأظهر كما مر سابقا بأن الكلام إن وجد فيه قرينة مع علاقة للمجاز يصبح محتملا لمعنيين، فيسأل المتكلم عن قصده، فإن قال: لم يقصد طلاقها، فلا تطلق، وإن قال: قصد طلاقها، يدخل فيه الخلاف الوارد في الطلاق بالمجاز.

٢. مخالفتها لقصد المتكلم:

أ. أن جزء الحكم لا يفيد الحكم كاملا؛ "لأن نصف تطليقة لا يكون تطليقة حقيقة بل هو بعض تطليقة وبعض الشيء ليس عين ذلك الشيء إن لم يكن له غيره"^(١)، فلا يصح أن نلزم المتكلم بما لم يفده كلامه.

ب. أننا نريد من دراسة الكلام الوصول إلى ضبط تصرفات المكلف القولية التي تعبر عن مقاصده الخفية؛ لذلك ينبغي أن نبنى الأحكام على الكلام الواضح المتعارف عليه، أما المحتمل فيسأل المتكلم عن قصده.

ومع اعتماد جمهور الفقهاء على هذه القاعدة فتح لهم خلافا واسعا، فنجدهم اختلفوا فيما لا يقبل التبعض، واختلفوا في الثلث والنصف والعشر، واختلفوا في الجزء الذي يترتب عليه الحكم، هل يشترط فيه عدم الانفصال؟ وما هو الذي لا ينفصل؟ وهل يشترط فيه أن يعبر عن الكل؟ وما هو الجزء الذي يعبر عن الكل؟ فمثلا في إيقاع الطلاق على جزء المرأة، نجد خلافا واسعا، هل يقع في الرأس واليد والعنق والشعر والظفر، ووصلوا لأبعد من ذلك، فلم يبقوا جزء منها إلا وذكروه وناقشوه، واختلفوا فيه هل يقع الطلاق به أم لا؟ فالقول بأن الحكم الذي لا يتجزأ يترتب بذكر كله، وأن ذكر جزئه لا يترتب الحكم هو الأسلم والأضبط للأحكام، وهذا القول ينسب إلى زفر من الحنفية، وربيعه الرأي وداود الظاهري من الظاهرية^(٢).

جدير بالتنبيه أن التلاعب بالأحكام في الكلام، لا ينبغي فيه معاقبة المتلاعب بإلزامه أقرب حكم ينبغي عليه كلامه إذا لم يدل عليه صراحة ولم يتجه إليه قصده، وإنما لولي الأمر أن يؤدبه ويضع لذلك عقوبة رادعة.

الفرع السابع: قاعدة "الوصف في الغائب معتبر وفي الحاضر لغو"^(٣):

(١) نسب الكلام صاحب بدائع الصنائع إلى ربيعة الرأي، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٩٨.

(٢) نسب هذا القول إليهم في معلة زايد، انظر: مجموعة مؤلفين، معلة زايد، ص ٤٨٧.

(٣) تذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: علي حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ٥٩.

أولاً: معاني المفردات:

١. الوصف: ذكر الصفة أو علامة تميزه الموصوف عن غيره.

٢. الحاضر: هو الموجود والمشاهد وقت الوصف. ٣. الغائب: هو المختفي وغير الموجود وقت الوصف.

ثانياً: معنى القاعدة:

تفيد القاعدة أنه إذا وصف المتكلم شيئاً غير موجود، فإن وصفه يعد معتبراً، بحيث أنه لو رتب عليه حكماً شرعياً، يترتب على الموصوف، إلا أنه إن وصف شيئاً حاضراً مع إشارته إليه، وكان وصف الشيء مخالفاً للمشار إليه الحاضر، كان الوصف مهماً، فلو رتب عليه حكماً شرعياً، يترتب على المشار، لأن الوصف في الحاضر لغو، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، ويمكن أن نضع لذلك ضابطاً باشتراط شرطين:

الأول: أن يكون وصف الشيء من جنس المشار إليه؛ لأنه إن لم يكن من جنسه، فغير موجود أصلاً^(١).

الثاني: أن يكون الوصف مما يدرك بالمعينة كالألوان الأحجام^(٢)، ويكون ظاهراً للسامع.

مثال: لو أشار بائع إلى أرض سكنية جرداء، فلو قال البائع: أبيع لك البناية، اعتبر الوصف لأن جنس البناية ليس كالأرض، فالموصوف ليس حاضراً، ولو قال: أبيع لك أرضاً تجارية، أيضاً اعتبر الوصف لأنه مما لا يدرك بمعينة الحاضر، أما لو قال: بعت لك أرضاً خضراء، اعتبرت الإشارة؛ لأن الوصف مما يدرك بمعينة الحاضر.

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

هذه القاعدة لها علاقة وثيقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، لأنه سبق وأن بينا بأن الكلام هو وسيلة يعبر بها الإنسان عن المعاني الباطنية، فجاءت هذه القاعدة تحل مشكلة تعارض وسيلتين من وسائل التعبير، فالمراد من الحاضر أن يبينه بإشارة تدل دلالة واضحة أن المقصود هو المشار إليه، والمراد من الوصف أن يبينه بصوت منطوق، فإن تعارضت الوسيلتان في جنس واحد في الشيء الظاهر، كانت الإشارة هي المعتبرة.

الفرع الثامن: قاعدة "السؤال معاد في الجواب"^(٣):

(١) الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) شبير، القواعد، ص ٢٧٦. الزرقا، المدخل، ج ١، ص ٤٧٨.

(٣) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: ابن نجيم، الأشباه، ص ١٢٨.

أولاً: معاني المفردات:

١. السؤال: الكلام الذي يفيد طلب الإجابة عنه.

٢. الجواب: الكلام الذي يكون رداً على سؤال.

ثانياً: معنى القاعدة:

أنه "إذا ورد كلامٌ جواباً على سؤال، فإذا كان الكلام بمقدار ما يحتاج إليه الجواب، فالجواب المذكور يكون مقصوراً على السؤال، ويكون السؤال معاداً في الجواب ضمناً"^(١)، كأن يجيب بنعم، أو يحرك رأسه بما يفيد الموافقة، فيشتمل الجواب على مضمون السؤال قطعاً لعدم استقلاله بنفسه، وذكرت القاعدة السؤال إلا أنها تشمل كل ما يكون الجواب تصديقاً له، "سواء كان ما قبله استخباراً أو إخباراً أو إنشاءً"^(٢).

مثال ذلك إذا قال القاضي للمدعى عليه: هل لفلان عليك مائة ريال؟، فإن قال نعم، كان إقراراً له بالدين. وأيضاً إذا قالت المرأة لزوجها: أنا طالق؟، فإن قال: نعم، فإنها تطلق؛ لأن جوابه يقتضي قوله: نعم أنت طالق. أيضاً إذا ذكر صاحب العقد للعميل مواصفات العقد وشروطه وقيمته، فقال العميل: قبلت، أو وقع على ورقة فيها تفاصيل العقد، يقتضي كلامه قطعاً القول بقبول العقد بمواصفاته وشروطه وقيمته؛ فيعمل بذلك.

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

هذه القاعدة تبين كيفية إعمال الكلام الوارد جواباً لسؤال سبقه، ويدخل في مفهومه الكلام الذي يصدق أو يوافق كلاماً سبقه من غير زيادة تفيد معنى جديداً، فيكون الإعمال هنا بإعادة الكلام السابق في الجواب؛ لأن كلامه ليس مستقلاً، فلا يمكن فهمه بنفسه، ولأن المفهوم الظاهر من كلامه أنني أقر أو أوافق على الكلام الذي قيل، فلا مانع من اعتباره صادراً مني، فعدم إعادة السؤال في الجواب هو إهمال للكلام، والإعمال أولى.

المطلب الثالث: القواعد التي يظهر تعارضها مع قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

(١) حيدر، شرح المجلة، ج ١، ص ٦٠.

(٢) الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، ص ١٩٦.

لا شك أن وضع القواعد الفقهية كلف العلماء جهدا كبيرا، فبعد أن كان الفقه الإسلامي يعتمد على التفصيل الجزئي حقبة من الزمن، جاءت القواعد الفقهية في وقت متأخر لتحدث نقلة نوعية فيه، وتضع الأحكام في قوالب كلية تدخل تحتها ما لا ينتهي من المسائل، إلا أنه ولكلية هذه الأحكام، ومع كون هذا العلم مازال يحتاج لمزيد عناية وتدقيق، قد تتداخل بعض الأحكام ببعضها، مما قد يبدو لنا وجود تعارض فيها.

الفرع الأول: قاعدة "الأمر بمقاصدها"^(١):

أولاً: معاني المفردات:

الأمر: يراد به هنا الفعل وهو عمل الجوارح، ويدخل فيها الكلام لأنه أيضا من عمل الجوارح^(٢).
المقصد: له معاني متعددة منها الاعتماد والام^(٣) والنية^(٤)، والنية هي "قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله"^(٥).

ثانياً: معنى القاعدة:

تستند هذه القاعدة في معناها على الحديث النبوي "الأعمال بالنيات"^(٦)، والمعنى المراد منها "أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"^(٧)، وسواء كانت هذه الأعمال فعلية أو قولية فإن نتائجها وأحكامها الشرعية تترتب باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال^(٨).

مثال العمل الفعلي: لو قتل إنسان آخر متعمداً من غير مسوغ شرعي، فحكمه يختلف عن القاتل المخطئ، أما العمل القولي: لو قال إنسان لآخر: خذ هذا الشيء، يختلف الحكم إن قصد البيع أو الإعارة أو الهبة.

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

(١) تذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ٤٥.

(٢) حيدر، درر الأحكام، ص ١٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٤) حيدر، درر الأحكام، ج ١، ص ١٩.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٢٤٠.

(٦) رواه الربيع في مسنده، باب النية، عن طريق ابن عباس، رقم الحديث (١)، الربيع، الجامع الصحيح، ص ٧.

(٧) حيدر، درر الأحكام، ج ١، ص ١٩.

(٨) حيدر، درر الأحكام، ج ١، ص ١٩.

اتضح سابقا أن قاعدة الأمور بمقاصدها تشمل تصرفات المكلف الفعلية والقولية، فالجانب الذي تشترك فيه هذه القاعدة مع قاعدة إعمال الكلام هو الجانب القولي المتعلق بالكلام، ويمكن تقسيمه إلى نقطتين:

١. تشترك هذه القاعدة مع قاعدة إعمال الكلام لتؤكد مبدأ مهما سبق وأن أشرنا إليه، وهو أن الكلام إذا احتل معنيين دون مرجح، فإن إعماله يكون بالمعنى الذي قصده المتكلم من كلامه، فالأصل أن يسأل عن قصده، حتى يرتب الحكم على المعنى الذي قصده، وإن لم يرتب أثرا شرعيا؛ بناء على قاعدة الأمور بمقاصدها. ومثال ذلك: لو قل رجل لآخر: خذ هذا الكتاب، فكلامه إن خلا من قرينة قطعية، يحتمل قصده بكلامه خذ؛ البيع أو الهبة أو الإعارة، فيسأل عن قصده، ولا يلزم بأحد المعاني المحتملة، لأن الأمور بمقاصدها.

٢. أما الموضع الآخر الذي تشترك فيه هذه القاعدة مع قاعدة إعمال الكلام والذي يظهر فيه التعارض، هو أن الكلام إذا كان لا يحتمل إلا معنى واحد، وهذا المعنى يرتب أثرا شرعيا، إلا أن المتكلم لم يقصد ترتيب ذلك الأثر، فهل نرتب الأثر على الكلام بناء على قاعدة إعمال الكلام، أم نهمله بناء على قاعدة الأمور بمقاصدها. ومثال ذلك: لو قال رجل: زيد زاني، ثم ادعى أنه يمزح ولم يقصد اتهامه بالزنى، فهل نعمل الكلام أو القصد؟ أيضا لو كتب الرجل لزوجته: طلقتك، ثم ادعى أنه أخطأ ولم يرد الطلاق، فهل نعمل الكلام أو نعتبر القصد؟ أيضا لو أقر رجل فقال: أقرضني محمد مائة ريال، ثم ادعى أنه قصد الهبة، هل نعمل الكلام أم نعتبر القصد؟ ذلك لأن المقاصد أمور باطنية، لا يمكن الاطلاع عليها إلا بإخبار المتكلم عن نفسه، والأصل في الكلام أنه يدل على تلك المعاني والمقاصد، فإن اتفق الكلام مع القصد فلا إشكال فيه؛ لأنه هو الأصل، فنطبق القاعدتين معا إعمال الكلام والأمور بمقاصدها، أما إذا اختلف الكلام مع القصد فبأيهما نحكم؟

. وهنا يظهر لنا تعارضا بين مقصدين مهمين في الشريعة الإسلامية^(١)، جاءت القاعدتين لتحقيقهما:

١. استقرار المعاملات بين الناس: والذي يتحقق بإعمال الظاهر من كلام المتكلم.

٢. احترام مقاصد الناس: والذي يتحقق باعتبار قصد المتكلم بغض النظر عن الظاهر منه.

الفرع الثاني: قاعدة "العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"^(٢):

(١) الزرقا، المدخل الفقهي، ج ١، ص ٤٣٧.

(٢) تذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: الزرقا، المدخل الفقهي، ج ٢، ص ٩٨٠.

أولاً: معاني المفردات:

العبرة: بمعنى الأعمال، أي ترتيب الآثار عليه.

المعاني: المقاصد الخفية التي تكون في نفس العاقد.

الألفاظ: هو الكلام الذي ينطق به العاقد وقت إرادة العقد.

ثانياً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تبين "أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها المتعاقدان حين العقد، بل ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني"^(١).

ومثال ذلك: إذا قال شخص لآخر: وهبتك هذا الجهاز بعشرة ريالات، فإن العقد ينعقد بيعاً لأنه هو الذي المعنى المقصود، ولو استخدم لفظ الهبة، أيضاً لو قال شخص لآخر: أعرتك هذا الدار بمبلغ شهري مائة ريال، ينعقد إجارة ولو استخدم المتكلم لفظ الإعارة، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٢).

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

هذه القاعدة تختلف فيها، "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"^(٣)، فإن قلنا بأن العبرة بالمعاني لا بالصيغ بهذا الإطلاق سيظهر لنا تعارضاً، إذ إن قاعدة إعمال الكلام تقضي باعتبار الألفاظ، لأنها هي التي تظهر المعاني، إلا أنه وبعد التأمل في مرادهم نجد أن الأمر الذي يريدونه بأنه المعنى أخذوه من اللفظ، فهم اعتمدوا على اللفظ وإن قالوا بأن العبرة بالمعنى، فمن قال بأن الهبة بعوض ينعقد بيعاً لا اعتبار المعنى، هو في الحقيقة اعتبر لفظ العوض ليحكم بالبيع، ولو خلا الكلام من لفظ العوض لانعقد هبة وإن قصد العاقد البيع، فتتفق مع إعمال الكلام لأنه أيضاً يقضي بالبيع إعمالاً للفظ العوض، فالعبرة في العقود بالألفاظ لا بالمعاني الخفية.

الفرع الثالث: قاعدة "الألفاظ على نية المتكلم إلا اليمين على نية القاضي"^(٤):

(١) علي حيد، درر الأحكام، ج ١، ص ٢١.

(٢) الأتاسي، شرح المجلة، ج ١، ص ١٤. الزرقا، المدخل، ج ٢، ص ٩٨٠.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٦٦.

(٤) تُذكر هذه القاعدة في أكثر كتب القواعد الفقهية، انظر على سبيل المثال: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٤.

أولاً: معاني المفردات:

١. نية: "قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله" (١).

٢. اليمين: "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق" (٢)، أي الحلف في مجلس القضاء.

ثانياً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تبين أن المتكلم هو الذي يحدد مقصوده بلفظه وفق إرادته ونيته، لأن الألفاظ تحملها تفسيرات، وهي قابلة للإطلاق والتقييد ولطائفة من التأويلات، ولذا فإن المتكلم بما هو أدري بما قصده من قوله، إلا في موضع واحد وهو اليمين، فهو على حقائق اللفظ المتبادرة، وهو ما كان ينوي القاضي من التحليف (٣).

ثالثاً: علاقتها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله:

تَشترك هذه القاعدة مع قاعدة إعمال الكلام في شقها الثاني، فَتَحْكُمُ بأنَّ الكلامَ في اليمين يُحْمَلُ على حقائق اللفظ المتبادرة، وهذا ما تَحْكُمُ به قاعدةُ إعمالِ الكلامِ في جميع الألفاظ التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، فالأصل أن تحمل على حقائقها المتبادرة، حتى تَسْتَقِرَّ المعاملات وتُحْفَظَ بها الحقوق والأحكام.

إلا أن التعارض يظهر في شقها الأول؛ فهي تحكم بأن اللفظ من غير اليمين يُحمل على نية المتكلم بها، وهذا أمر يعارض قاعدة إعمال الكلام إن كان اللفظ لا يدل إلا على معنى واحد؛ لأنه لو كان المتكلم هو الذي يحدد المعاني التي يريدها من الألفاظ؛ لما تمكنا من إعمال الكلام، ولما استقرت المعاملات بين الناس.

إلا أننا نجد ذكراً لهذه القاعدة بشقيها في كتب القواعد الفقهية دون تحقيقها، مع أن قاعدة إعمال الكلام موجودة أيضاً معهم، وهم جعلوا معناها أخص من المعنى الذي اخترناه، فأعملوا كلام ما يحتمل معنيين دون الالتفات للمعنى الآخر، مع ذلك يأتون هنا ويجعلون قصد الكلام كله للمتكلم ولا يُلْتَفَتُ نهائياً إلى الألفاظ، والأحرى بهم أن يقولوا إن الكلام إذا احتمل معنى واحد يعمل بالظاهر، وإن احتمل معنيين فعلى نية المتكلم.

المبحث الثالث

(١) القراني، الذخيرة، ج ١، ص ٢٤٠.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص ٣٣٢.

(٣) الباحسين، المفصل، ص ١٨٨، السدلان، القواعد الفقهية، ص ٦١. الزحيلي، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٩١.

شروط قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

تمهيد :

إن دراسة الدائرة التي تنطبق عليها قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله دراسة جادة يبين لنا حقيقة القاعدة، ويحدد لنا المساحة التي تحكمها، فيسهل لنا معرفة المسائل الجزئية التي تندرج تحت حكمها، حتى لا تختلط المسائل فنحكم بموجب الإعمال في موضع لا يصح فيه الإعمال، وحتى نعرف الجزئيات التي تحكمها القاعدة، لا بد أن نحدد شروط القاعدة ونضبطها؛ لتتضح مسائلها وجزئياتها، وتصبح أكثر حجية وإلزامية. وبما أن القاعدة ركنيها الأساسين هما الكلام والمتكلم، سنحدد شروطا لكلا الركنين حتى يدخل تحت حكم القاعدة، ثم سنذكر ضوابط عامة يجدر التطرق إليها:

المطلب الأول: شروط المتكلم:

تتعلق شروط المتكلم بالمبحث الأصولي الذي يعرف بالأهلية، وذلك لأننا نريد أن نرتب على المتكلم حكما شرعيا، فنحكم بموجب إعمال كلامه، والحكم بالوجوب والإلزام يستدعي أن يكون المحكوم عليه أهلا لإيقاع التكاليف الشرعية عليه، فالأحكام الشرعية مناطها التكليف، يقول الإمام السالمي:

ويجب الحكم على المكلف بعد حصول صفة التكلف^(١)

وتنقسم الأهلية إلى أهلية أداء وأهلية وجوب^(٢)، أما أهلية الوجوب فلا علاقة لها هنا، لأنها لا تثبت لصاحبها ترتيب الأحكام ولا تلزمه بالواجبات، أما أهلية الأداء، فهي تنقسم إلى قسمين: أهلية أداء ناقصة، وأهلية أداء كاملة، أما أهلية الأداء الناقصة، فهي مرحلة التمييز قبل البلوغ، واختلف فيها هل تثبت لصاحبها استقلالاً لترتيب الأحكام أم لا تثبت، فرخص البعض في ما يجر له المنفعة دون المضر له، مع ذلك لا علاقة لهذا القسم هنا، لأننا لا نتحدث عن كونه يحق له أو لا، وإنما قاعدتنا تتحدث عن وجوب ترتيب الآثار عليه، وحكم الوجوب لا يتحقق إلا بأهلية أداء كاملة ويشترط فيه شرطان، العقل والبلوغ.

الفرع الأول: شرط العقل:

(١) السالمي، الطلعة، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٢) السالمي، الطلعة، ج ٢، ص ٣٩٥.

ذهب جمهور الفقهاء أن فاقد العقل مجنون أو نوم أو إغماء لا يعمل كلامه مستدلين بذلك:

أولاً: قوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن المجنون مرفوع عنه القلم حتى يعقل، ورفع القلم كناية عن عدم إلزامه بالأحكام الشرعية، لذلك لا يصح الحكم بوجوب أعمال كلامه.

ثانياً: قوله عليه السلام: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"^(٢).

ووجه الدلالة: أن النبي عليه السلام بين أن المعتوه المغلوب على عقله لا يقع طلاقه، مع أنه تكلم بالطلاق إلا أن فقدانه لعقله جعل كلامه مهملاً.

ثالثاً: قوله عليه السلام: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي نفى الطلاق والعتاق في إغلاق، فدل أن المتكلم المغلق عقله لا يعمل كلامه.

من خلال ما سبق من الأحاديث النبوية فإن الشارع الحكيم نجده يعتمد حتى يثبت للإنسان التكليف بالأحكام الشرعية، وجود العقل وقدرته على التمييز، وقدرته على فهم تصرفاته وأقواله، أما إن فقد الإنسان عقله وأصبح لا يستطيع إدراك ما يفعله وما يتكلم به، فهذا لم يؤاخذ به الشرع الحنيف بل رفع الأحكام عنه، وكما يقال "إذا أخذ الله ما أعطى أسقط ما أوجب".

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، من طريق علي عليه السلام، رقم الحديث (٣٢٨٥)، ج ١١، ص ٤٨١، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، من طريق ظاهري هريرة، رقم الحديث (١١٩١)، الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٤٨٧، قال الترمذي: حديث ضعيف.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، من طريق عائشة، رقم الحديث (٢١٩٣)، ج ٢، ص ٢٥٨، قال الألباني: حديث حسن.

بناء على اشتراط العقل للتكليف، يخرج بهذا الشرط كل ما يتحقق فيه فقدان العقل، فيخرج كل متكلم فاقد لعقله، سواء أكان هذا أصليا أم حادثا، دائما أو وقتيا، ومن ذلك.

أولاً: المجنون، وهو المختل في عقله، بحيث يمنع من جريان أفعاله وأقواله على نهج العقل السليم^(١)، وقد اتفق العلماء أن المجنون كلامه هدر لا يعمل به.

ثانياً: المعتوه، وهو المختل في عقله، بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين^(٢)، وهذا إن تكلم في وقت يعقل فيه ما يقول أو عمل كلامه، أما إن تكلم في وقت لا يعقل ما يقول أو عمل كلامه.

ثالثاً: النائم، وهو الداخل في فتور طبيعي يحدث للإنسان بلا اختيار فيمنع استعمال العقل مع قيامه^(٣)، وهذا يهمل كلامه ويجب "إلغاء ألفاظه، فلا توصف ألفاظ النائم بخبر ولا استخبار ولا إنشاء، ولا يتم بلفظه بيع ولا شراء، ولا تزويج ولا طلاق، ولا عتق، ونحو ذلك لعدم القصد والإرادة"^(٤)

رابعاً: المغمى عليه، وهو الداخل في فتور بآفة يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه^(٥)، فلا يعمل لكلامه؛ "لأن الإغماء أشد في ذهاب الحواس، وأكثر منافاة للقصد والإرادة من النوم".

خامساً: السكران، وهو الفاقد عقله من خمر أو ما يشبهه، حتى يختلط كلامه ويحصل منه الهذيان^(٦)، وحديثنا عن السكران الذي فقد عقله فلا يستطيع التمييز بين الأشياء، أما إن كان السكران في مرحلة يميز ويعي ما يقول؛ فلا يدخل معنا، لأنه لا يعد فاقد لعقله، فإن كان فاقد لعقله فهذا السكر إما أن يكون حالاً، كالمضطر لمخمصة أو علاج وقد اتفق الفقهاء فيه بعدم إعمال كلامه؛ لأن حاله كحال المريض النائم أو المغمى عليه، أما إن كان سكره بمحرم وباختياره فالفقهاء اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

(١) انظر: تيسير التحرير الكتاب: تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي -

مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) التهانوي، كشف اصطلاحات، ج ٢، ص ١١٦٤.

(٣) انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي لم ط، لم ت، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٤) السالمي، الطلعة، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج ٤، ص ٢٧٩.

(٦) انظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١، ص ٩٦١.

أ. يجب إعمال كلامه، فحاله حال العاقل^(١)، واستدلوا:

١. قوله تعالى " يا أيها الذين آمنو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " (النساء، ٤٣)

وجه الدلالة: توجه إليه خطاب الشرع، " فيلزمه أحكام الشرع كلها ويصح عباراته كلها"^(٢)

٢. " لأنه متعرض بنفسه لتغيير عقله اختياراً، فناسب أن تجري عليه الأحكام الشرعية"^(٣)

ب. لا يجب إعمال كلامه، فسيبله سبيل المجنون^(٤).

لأنه فاقد لعقله، ولا يدرك ما يدور حوله، فإعمال كلامه أثناء سكره ينافي اشتراط العقل للتكليف.

ج. يجب إعمال كلامه في الطلاق دون بقية الأحكام.

ذكر ابن بركة اتفاق أصحابه على هذا القول، ثم علق عليه، فقال: " ولم أعلم ما وجه قول أصحابنا: في تفريقهم بين طلاق السكران وغيره من النكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجميع"^(٥).

والرأي الذي نختاره أن السكران إن دلت القرائن أنه وصل لمرحلة لا يدرك فيها ما يقول فلا يعمل كلامه، لأن السكران فاقد لعقله، فحاله حال المجنون.

سادساً: الغضبان المغلق عليه: وهو الذي وصل من شدة الغضب لمرحلة لا يعقل شيئاً حوله، ولا يستطيع الوعي بما يدور حوله، وقد اختلف العلماء في إعمال كلام المغلق عليه، ولعل من قال بأن كلامه يُعمل لأن كثيراً من التصرفات يجريها الإنسان حال غضبه والتفريق بين الغضب المغلق وغيره أمر يحتاج لقرائن ظاهره، فإن ظهرت قرائن بأنه لم يكن يعي ما يقول فإن كلامه لا يُعمل به.

(١) السالمي، طلعة الشمس، ص . الإسنوي، التمهيد، ص ١١٣.

(٢) الكلام للبزدوي نقلته من كتاب كنز الوصول: انظر: علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، ت: عبد العزيز بن أحمد، دار الكتاب الإسلامي، لم ط، لم ت، ج ٤، ص ٣٥٤.

(٣) انظر: السالمي، الطلعة، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٤) ابن بركة، عبدالله بن محمد (ق ٤هـ)، كتاب الجامع، ت: عيسى الباروني، وزارة التراث والثقافة، مسقط — سلطنة عمان، ط ١،

١٤٢٨ هـ - ٢٠١٧ م، ج ٢، ص ١٧٩.

(٥) ابن بركة، الجامع، ج ٢، ص ١٧٩.

الفرع الثاني: البلوغ:

ذهب جمهور الفقهاء أن غير البالغ لا يعمل كلامه مستدلين لذلك بقوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ، ورفع القلم كناية عن عدم إلزامه بالأحكام الشرعية، لذلك لا يصح الحكم بوجوب إعمال كلامه.

المطلب الثاني: شروط الكلام:

يشترط للكلام جملة شروط حتى يحكم بوجوب إعماله، ويمكن أن نلخص هذه الشروط في الآتي.

الفرع الأول: أن لا يخالف حكما شرعيا:

لأننا نريد بهذه القاعدة أن نرتب أحكاما شرعية، فلو خالف الحكم الشرع لم يصح أن نعمل الحكم.

الفرع الثاني: أن يفيد حكما شرعيا:

الأصل في الكلام أن يدل بنفسه على إرادة الحكم، فإذا لم يترتب على الكلام حكم شرعي فلا يعمل.

الفرع الثالث: أن يتوجه الحكم لما يعمل به:

فإذا توجه الحكم لما لا يترتب عليه الحكم أو لمعدوم، لم يصح إعمال الكلام، لأن الحكم لا يعد مفيدا.

الفرع الرابع: أن لا يخالف ما هو أقوى منه دلالة:

فلو خالف الكلام ما هو أقوى منه دلالة لا يصح إعماله، كأن يخالف العقل أو العادة أو المشاهد.

الفرع الخامس: أن لا يشترك الحكم في اثنين دون مرجح:

لأن الحكم لو اشترك في اثنين دون مرجح لأحدهما فإن الحكم بوجوب إعماله في أحدهما يهمل الآخر.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، من طريق علي عليه السلام، رقم الحديث (٣٢٨٥)، ج ١١، ص ٤٨١، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة أعمال الكلام أولى من إهماله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الفقه الإباضي.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات المالية.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في القانون العماني.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في قانون المعاملات المدنية.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في قانون الجزاء.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في قانون الوقف.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في الفقه الإباضي والقانون العماني

تمهيد:

لا شك أن المقصد الأهم من دراسة القاعدة الفقهية، تطبيقها في الجزئيات الفرعية، وضبط المسائل المنتشرة في كتب الفقه تحت ضابط واحد، ليسهل على الفقيه والقاضي استخراج الحكم للمسألة الجزئية، وهذه القاعدة تستوعب الكثير من الجزئيات، لأنها مرتبطة بكثير من أبواب الفقه، ويحتاج إليها القضاء بشكل مستمر، فهي تتعلق بالكلام، ومعظم التصرفات والأحكام تعتمد على الكلام.

المبحث الأول

تطبيقات القاعدة في الفقه الإباضي

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة.

يعد فقه الأسرة من أكثر أبواب الفقه تطبيقاً لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وذلك لعلاقته الوثيقة بالكلام، فمعظم الأحكام الأسرية من نكاح وطلاق وظهار ورجعة تعتمد في تحققها على الكلام، فأنت أهمية القاعدة في إيجاب إعمال الكلام حتى نضمن تنفيذ الأحكام واستقرار المعاملات.

الفرع الأول: في إعمال الكلام المحتمل لمعنى واحد:

أولاً: "وإذا قلت لزوجتك: أنت طالق، وقع عليها الطلاق، لأنك قد صرحت لها بذلك"^(١)، فإذا تكلم الزوج وقال لزوجته أنت طالق وجب ترتب الحكم الشرعي بأن تنحل عقدة النكاح، إعمالاً لكلامه.

(١) المحروقي، درويش بن جمعة (١٠٨٦هـ)، الدلائل على اللوازم والوسائل، ت: سليمان الوارجلاني، مكتبة الضامري، مسقط - سلطنة

عمان، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢٥٢.

ثانيا: " والإفصاح هو إظهار اللفظ بالطلاق، وبه يجب الحكم في اتفاق منهم ومن غيرهم"^(١)، فوجوب إعمال الكلام بترتيب حكم الطلاق على المتكلم بلفظة الطلاق هو أمر متفق عليه في المذهب الإباضي وفي غيره من المذاهب.

ثالثا: "وإذا كتب رجل إلى رجل أنه قد طلق امرأته ولم يتكلم بلسانه ولكنه كتب أنه قد طلق فقد وقع الطلاق، لأن الكتاب عند العرب كلام"^(٢)، فإعمال الكلام لا يقتصر فقط على المنطوق باللسان، وإنما أيضا لو كتب الرجل بما يفيد إيقاع الطلاق وجب ترتب الحكم إعمالا لكلامه.

رابعا: "وإن طلقت زوجتك ناسيا طُلِّقت، هذا في الحكم"^(٣)، فيجب إعمال الكلام ولو ادعى المتكلم أنه لم يقصد إيقاع الطلاق والكلام صدر منه ناسيا، وذلك لأن الأحكام تعتمد على الظاهر، أما النيات والأمر الخفية فهذا بينه وبين الله، أما الحكم في الدنيا فيُحكم بوجوب ترتب حكم الطلاق.

خامسا: "وإن كتب بطلاق امرأته طُلِّقت، وإن لم يصلها الكتاب لأنه قيل: الكتاب كلام"^(٤)، فالكتابة تعطى حكم النطق باللسان، فكما لا يشترط وصول الصوت للمرأة وإنما يكفي صدور الكلام منه أيضا لا يشترط وصول المكتوب للمرأة فنحكم بترتيب الحكم إعمالا لكلامه.

سادسا: حوار بين الزوج وزجته: "...، فقال لها: لو أردتيني أحلف بالطلاق، فقالت له: بطلاق من؟، فقال لها: بطلاقك؛ جوابا لاستفهامها له، ولم يكن هذا قولها الأخير قاصدا به الطلاق...". الجواب: "وبالله التوفيق، في ذلك اختلاف، والذي يعجبني من القول وأراه صوابا أنه إلا طلاق يلزم في هذا"^(٥)، فعندما قال لها بطلاقك لا نحكم له بالطلاق، لأن الكلام هنا يقتضي إعادة الكلام السابق في الجواب.

(١) ابن بركة، كتاب الجامع ص ١٣٣١.

(٢) الحضرمي، الكوكب الدري، ج ٧، ص ٦٢.

(٣) المحروقي، درويش بن جمعة (١٠٨٦هـ)، الدلائل على اللوازم والوسائل، ٢٤٩.

(٤) الثميني، ضياء الدين عبدالعزيز (١٢٢٣هـ)، النيل وشفاء العليل، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٥) الشكيلي، مبارك بن سعيد (١٢هـ)، صراط الهداية، ت: سلطان الشيباني، مكتبة مسقط، مسقط - سلطنة عمان، ط ١،

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ١ ص ٤٣٧.

سابعاً: " أما الرجل فلا رجعة له؛ لأن الطلاق جده جد، وهزله جد. وربما يقول الرجل أنه أصابه غضب، وهل تكون الأشياء إلا عند الغضب، فهو مؤاخذ، إلا إذا صار في حالة لا يعقل ما يقول، فيحتاج إلى صحة أنه صار إلى هذه الحالة، وأني له بها"^(١)، فالكلام إذا صدر من المتكلم لا يمكن له أن يتراجع عنه لأن إعمال الكلام واجب، وحتى إن كان الكلام قدر صدر في وقت غضب وتفاعل يعمل، إلا إذا ثبت أنه لم يكن يعقل ما يقول فهنا لا يعمل لانعدام التكليف بسبب فقدان العقل.

ثامناً: "في رجل كتب طلاق زوجته في رسالة ثم ندم على ذلك وتدارك الرسالة قبل وصولها إلى زوجته، فهل يقع طلاقه على ذلك؟" الجواب: " القلم أحد اللسانين، والكتابة كالنطق فتطلق المرأة سواء وصلتها الرسالة أم لم تصل هذا هو القول الصحيح"^(٢)، فالندم لا يلغي الحكم بوجوب إعمال الكلام وترتيب الأثر عليه، والكتابة هي بمنزلة النطق في التعبير عن إرادة الحكم سواء وصلت الرسالة أم لم تصل.

تاسعاً: "سئل في رجل طلق زوجته ثم راجعها،... وفي بعض الأيام جرى بينهما شقاق أفضى بهما إلى طلب الطلاق، فكانت تطلب ذلك منه، فلما طلبته قال لها: مطلقة. قالت له على وجه الاستعظام لصدور ذلك منه: مطلقة؟ قال لها: مطلقة. قالت له: أولاً واحدة، والآن اثنتان، ثلاثاً؟. قال: ثلاثاً. وهو يقول لم ينو إلا واحدة". الجواب " أرى هذا الرجل فيه أحموقة، ويريد الرخصة، والطلاق جده جد لا تلاعب فيه، وقوله ثلاثاً ظاهر أنه بين المراد من قصده، فإن كان الأمر على ذلك فقد جنى على نفسه، ويحكم عليه بالطلاق ثلاثاً"^(٣)، فإعمال الكلام واجب ولا مجال لإلغاء أثر الكلام بعد أن صدر من المتكلم.

(١) الخليلي، محمد بن عبدالله (١٣٧٣هـ)، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ت: أحمد الخروصي، ذاكرة عمان، مسقط - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص ٢١٤.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى النكاح، ص ٣٠.

(٣) الخليلي، الفتح الجليل، ص ٢١٥.

الفرع الثاني: في إعمال الكلام المحتمل لمعنيين:

أولاً: " فإذا قلت لزوجتك: لست بزوجتي، ونحو هذا فهو الذي يراد به الطلاق ويكنى به عن ذكره، وإن أردت به الطلاق وقع، وإن لم ترد به الطلاق، فقد اختلفوا فيه، وأحبوا أن يرد إلى نية القائل"^(١)، أما الكلام إذا كان يحتمل معنيين، فإن قصد المتكلم المعنى الذي يرتب حكماً شرعياً ترتب الحكم، أما إن قصد المعنى الآخر ففيه خلاف، وهنا رجح الرأي الذي يرى اعتبار نية المتكلم لاحتمال الكلام.

ثانياً: " والمكني هو مثل قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك أو أنت خلية مني، أو برية، أو حبلك على غاربك، أو اعتدي، أو ما كان من نحو هذه الألفاظ؛ إذا أراد به الطلاق فهو طالق"^(٢)، فهذه الألفاظ لا تعبر صراحة عن إرادة الطلاق، لذلك المتكلم بها لا بوجب عليه الحكم مباشرة وإنما يرجع الأمر إلى قصده.

ثالثاً: " في رجل قال لزوجته: صاش مفارقة صاش مفارقة صاش مفارقة ثلاث مرات ".الجواب: وضع أولاً هل لفظة الفراق تعتبر بمعنى الطلاق، فقال: "قال من قال من المسلمين: إن الفراق اسم من أسماء الطلاق، وقال من قال من المسلمين: إن الفراق ليس من أسماء الطلاق إلا أن يريد به الطلاق، والذي يعجبني أن الفراق اسم من أسماء الطلاق"^(٣)، ثم بين هل تكرار كلامه -صاش مفارقة- يعد تأسيساً أم تأكيداً، فقال: "فإن قال الرجل لزوجته صاش مفارقة ثلاث مرات، فقال من قال من المسلمين: إنها تطلق ثلاث تطليقات، على قول من يقول: إن الفراق اسم من أسماء الطلاق، وقال من قال من المسلمين: إن هذه المرأة تطلق تطليقة واحدة، على قول من يقول: إن الفراق اسم من أسماء الطلاق، إذا كان الحالف أراد بالفراق طلاقاً، وكل قول المسلمين صواب معمول به"^(٤)، فالمفارقة من الألفاظ التي تحتمل إرادة الطلاق وغيره، لذلك وقع الخلاف فيها، أيضاً تكراره للفظ هل يعد تأسيساً أم تأكيداً، فمن قال بالتأسيس باعتبار أن إعمال الكلام أولى من إهماله وفي التأسيس إعمال للكلام لإضافته معنى جديداً، ومن قال بأنه يرجع لنية المتكلم باعتبار أن الكلام يحتمل معنيين فإعماله يكون بالمعنيين فيرجع الأمر لقصد المتكلم.

(١) المحروقي، درويش بن جمعة (١٠٨٦هـ)، الدلائل على اللوازم والوسائل، ٢٥٢.

(٢) ابن بركة، كتاب الجامع، ج ٣، ص ١٣٣١.

(٣) الشكيلي، صراط الهداية، ت: سلطان الشيباني، ج ١ ص ٤٧٦.

(٤) الشكيلي، صراط الهداية، ج ١ ص ٤٧٦.

رابعاً: "في رجل قال لزوجته: حرمتي علي وحللتني لغيري، ما يلزمه في هذا اللفظ؟". الجواب: "وبالله التوفيق، إنه إذا أراد بهذا طلاقاً طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فلا تطلق زوجته، والقول قوله" إنه لم يرد بهذا القول طلاقاً"^(١)، فإذا احتمل الكلام معنيين يرجع إعمال الكلام إلى قصد المتكلم.

خامساً: "وإن قال لها: أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس تطليقة، فإنها تطلق ثلاثاً، من قبل أن الطلاق لا يتبعض، فذكره البعض مع الإضافة إلى عدد يوجب ذلك العدد الصحيح"^(٢)، لأن عدم اعتبار كلامه نصف طلاقاً إهمالاً للكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله قنع طلاقاً كاملاً.

سادساً: "سئل في رجل قال لزوجته: مطلّقة، فظن أنها لم تسمعه، فزادها مرة أخرى، وقوله أنه لم يرد تكرار الطلاق، وإنما أراد أن يسمعها، والرجل ثقة في دينه، فما ترى له على الراجح عندك؟" الجواب "حسن أن يدين هذا الرجل في مقاله، والله أعلم"^(٣)، أيضاً هنا يرجع الأمر إلى الكون التكرار هل يعد تأسيساً أو تأكيداً.

سابعاً: "وفي رجل قال لزوجته بلفظات ثلاث متصلات بعضها ببعض في نسمة واحد." الجواب "في هذه المسألة إذا نوى به طلاق الثلاث فهو ثلاث وإن نوى به واحدة فهو واحدة..^(٤)" إذا احتمل الكلام معنيين فإن إعماله يرجع إلى نية المتكلم، فيعمل الكلام بناء على المعنى المراد.

ثامناً: "اختلف الفقهاء في لفظة الخروج فهي من ألفاظ الطلاق أم من كناياته أم غير طلاق، ويعجبنا أن يكون على نيته..^(٥)"، لأن الألفاظ تختلف معناها باختلاف العرف في استعمالها، فمن يستخدمها للدلالة على الطلاق لا تحتاج إلى نية المتكلم، ومن لا يستخدمها للدلالة على الطلاق فتحتاج لنية المتكلم.

(١) الشكيلي، صراط الهداية، ت: سلطان الشيباني، ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) ابن بركة، كتاب الجامع ج ٣، ص ١٣٣٥.

(٣) الخليلي، الفتح الجليل، ص ٢١٤.

(٤) الخليلي، سعيد بن خلفان (١٢٨٧هـ)، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد المسائل الأحكام والأديان، ت: حارث البطاشي، دار

الهلل العالمية، ط ١، ١٤٣١-٢٠١٠، القاهرة - بيروت، ج ١٠، ص ٣٢٤.

(٥) الخليلي، سعيد بن خلفان (١٢٨٧هـ)، تمهيد قواعد الإيمان، ج ١٠، ص ٣٩.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات المالية:

يعد باب فقه المعاملات المالية أقل تطبيقاً للقاعدة في الكتب الفقهية، إلا أن أهميته تكمن في كونه الأكثر استخداماً في الحياة اليومية، فلا يخلو يوم إلا ويحتاج الفرد إلى التعامل المالي.

الفرع الأول: في إعمال الكلام المحتمل لمعنى واحد:

أولاً: "إذا أقر أحد المتبايعين أنه باع أو أنه اشترى؛ هل يكون إقرارهما ثابتاً؟ وهل لهما رجعة بعد ذلك؟
الجواب: "إذا كان الإقرار صحيحاً بالصك أو بغيره؛ فلا ينفعهما الإنكار، كما قيل لا إنكار بعد إقرار،
والله أعلم"^(١)، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولأن عدم بناء الأحكام على الكلام سيؤدي إلى إلغاء
فائدة الكلام وزعزعة المعاملات.

ثانياً: "وسئل: ما تقول في الوصايا إن كتبها أحد أهل الدار وفي النفس أنه من أوثقهم وآمنهم، لكن أهل
الدار لا يفهمون" الجواب: "الكتابة كالخطابة، فإذا فهم المعنى من العبارة، وكان الكاتب عدلاً وشاهداً؛
ثبت الصك"^(٢)، فالكتابة تأخذ حكم الخطاب في وجوب الإعمال.

ثالثاً: "سئل عن رجل أوصى بكذا وكذا مئاً تخرج من غلة ماله لفطرة الصائمين، أو غير ذلك من أبواب
البر، فإن مات الموصي وترك ورثة.." الجواب: "هذه الوصية ثابتة، كما أوصى بها الموصي، فإن أوصى
بفراسلة تمر من قطعة معلومة فتخرج هذه الوصية منها، وإن أوصى بها من غير تعيين من قطعة فمن جميع
المال.." ^(٣)، هنا إعمال الكلام بناء على أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص أو بدلالة حال.

(١) الخليلي، الفتح الجليل، ج ١، ص ٣١٧.

(٢) الخليلي، الفتح الجليل، ج ١، ص ٢٣٦.

(٣) الخليلي، الفتح الجليل، ج ١، ص ٤٧٧.

الفرع الثاني: في إعمال الكلام المحتمل لمعنيين:

أولاً: "سئل عن من أوصى بوصايا في أبواب البر وبعضها من ضمان..، ثم سافر إلى الحج وفي طريقة أوصى وصية أخرى، أوصى فيها بمثل ما أوصى به في الأولى؛ .. إلا أن في كل باب من الوصية الثانية أكثر مما فيه في الأولى، ... فقد أخبرنا اثنان من رفقة أنه لما سئل لما سئل عن الوصية التي أوصى بها في وطنه، قال: يُنفذ عني الكل" الجواب: "أن الأصل أن لا يلغى الكلام الواضح، والإيصاء بالوصيتين واضح، فالأصل ثبوتهما، وإلغاء أحدهما بلا دليل تحكُّم، ويؤيده كلامه مع رفقة.."^(١)، بناء على أن التكرار يفيد معنى جديدا فلا يصح إهماله باعتباره تأكيداً للمعنى السابق.

ثانياً: "سئل إن أوصى الموصي بردين ماء من ماء، وعين اسم البردين ووقتتهما، وقال في وصية مثلاً: وأوصى فلان بكذا وكذا من ماء الفلاني، من ضمان لزمه خصوصاً لا لي فيه سبيل، ولم يعين الوصية لأناس معروفين، ولا للإمام، ولا لبيت المال، ولا للفقراء،.. الجواب: "إن هذه الوصية مرجعها للفقراء؛ لأنه كالشيء المجهول الأرباب، والله أعلم"^(٢)، هنا توضيح أن الوصية إذا وجهت لمجهول لا تلغى وإنما توجه للفقراء لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

ثالثاً: "سئل في رجل قال: "إن سلاحي بعد موتي لفلان"، ثم قال يعد ذلك: "سلاحي لفلان، سلاحي تفقي لفلان"، في مجلس واحد، في ساعة واحدة، لرجل واحد، هو المقصود في الأول والآخر باسمه صريحاً" الجواب "أما الوصاية فتجري على العرف، وأهل عمان في زماننا كل له عرف في السلاح، أما أهل الشرقية، فإذا أطلقوا السلاح تبادر عندهم السيف، وعند أهل نزوى: السلاح التفق، وعند أهل سمائل: السلاح كل ما يحمله الإنسان لدفع العدو من الآلة المعدة لذلك: السيف، والخنجر، والمخزم، والتفق؛ فقوله "سلاحي بعد موتي لفلان"، يرجع إلى عرف أهل بلده.."^(٣)، إعمال الكلام هنا بناءً على المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بدلالة العرف، وأيضاً الألفاظ تختلف في استعمالها حسب الأعراف فيكون إعمالها بناءً على العرف.

(١) الخليلي، الفتح الجليل، ص ٤٦١.

(٢) الخليلي، الفتح الجليل، ص ٤٨١.

(٣) الخليلي، الفتح الجليل، ص ٤٨٧.

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة في القانون العماني

المطلب الأول: تطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية:^(١)

أولاً: "المادة ٨١: يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما بالإشارة المفهومة"، فالقانون العماني اعتمد على الوسائل المعبرة عن الإرادة في وقوع الطلاق، ويفهم من المادة أيضاً بأنه متى صدر من المتكلم ما يفيد الطلاق فإن الطلاق يقع وجوباً لأن أعمال الكلام أولى من إهماله.

المطلب الثاني: تطبيقاتها في قانون المعاملات المدنية:^(٢)

أولاً: "المادة ٧٠: التعبير عن الإرادة يكون بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود منه"، اعتمد القانون على الكلام في التعبير عن الإرادة، فمتى صدر من المتكلم ما يدل دلالة واضحة على قصده ترتب عليه آثار الكلام الذي صدر منه.

المطلب الثالث: تطبيقاتها في قانون الوقف:^(٣)

أولاً: "المادة ١١: ينعقد الوقف بصيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها أن تكون محددة وواضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض، وتكون إما لفظاً صريحاً أو كتابة أو بالإشارة المفهومة"، اشترط القانون الكلام أن يكون واضحاً غير ملتبس بجهالة حتى يترتب عليه الحكم ويعمل.

(١) موقع وزارة الشؤون القانونية، www.mola.gov.om.

(٢) موقع وزارة الشؤون القانونية، www.mola.gov.om.

(٣) موقع وزارة الشؤون القانونية، www.mola.gov.om.

المطلب الرابع: تطبيقاتها في قانون الجزاء: (١)

أولاً: "المادة ٢٩٦: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٣ ولا تزيد عن ١٠ كل من ارتكب فعلاً التطاول على الذات الإلهية أو الإساءة إليها باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي طريقة أخرى"، رتب القانون عقوبة بمجرد صدور الكلام المسيء سواء كان صوتاً أو كتابة أو إشارة.

ثانياً: "المادة: ٢٥٣: يعاقب بالسجن ٦ أشهر يحرض المارة على البغاء أو الفجور بالقول أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى"، رتب القانون عقوبة بمجرد صدور الكلام الذي يدل على تحريض المارة سواء كان صوتاً أو كتابة أو إشارة.

(١) موقع وزارة الشؤون القانونية، www.mola.gov.om.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عللا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، هذه خاتمة البحث أسأل الله تعالى حسن الخاتمة، حيث توصلت إلى النتائج التالية:

١. إعمال الكلام المرتب لحكم شرعي واجب ما أمكن.
٢. أن الأصل في إعمال الكلام إعماله على حقيقته، فإذا لم توجد علاقة وقرينة للمجاز يجب إعماله على حقيقته.
٣. أنه يشترط لإعمال كلام المتكلم أن يكون الكلام صادرا من بالغ عاقل.
٤. أنه يشترط لإعمال الكلام أن يفيد حكما شرعيا، وأن لا يتعذر إعماله.
٥. الفقه الإباضي غني بتطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

التوصيات:

قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله تحتاج لمزيد بحث ودراسة، وخاصة في كيفية التوفيق بين نية المتكلم والكلام الصادر منه، وأيضا عند اشتراك اللفظ كيف يمكن إعمال الكلام.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (٧٩٠هـ): **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة - مصر، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢.
٢. إبراهيم مصطفى - أحمد الزيا - حامد عبد القادر. **محمد النجار، المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ت: مجمع اللغة العربية.
٣. ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (٧٢٨هـ)، **الإيمان**، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان - الأردن، ط ٥، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٤. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ج ١.
٥. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج ٥.
٦. أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي (١٠٩٨ هـ)، **غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ١.
٧. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨. أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٩. أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٣.
١٠. أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٧٤٥هـ) **البحر المحيط في التفسير**، ت: صدقي محمد جميل دار الفكر، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠، لبنان - بيروت.
١١. أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (٦٠٦هـ)، **المحصول**، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١.

١٢. أبو محمد حسن بن قاسم المرادي المصري (٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ت: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ج١.
١٣. أبي الحسن علي بن مؤمن ابن عصفور الإشبيلي (٦٦٩هـ)، شرح جمل الزجاجي، ت: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ - ١٩٩٨، ج١.
١٤. أبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، الخصائص، ت: محمد علي النجار، عالم الكتب، لبنان - بيروت، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، ج١.
١٥. أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ، ج٤، رقم الحديث ١٨٠٥٩. كتاب الطلاق.
١٦. أحمد بن إدريس القراني، (٦٨٤هـ)، الفروق في أنوار البروق، ت: عمر حسن، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٥٣هـ - ٢٠١٤م، ج١.
١٧. أحمد بن إدريس القراني، (٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٥.
١٨. أحمد بن محمد الحموي، (١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج١.
١٩. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ج٢.
٢٠. إسحاق بن إبراهيم الفارابي (٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار، دار الشعب، القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج١.
٢١. أسعد بن محمد الكرابيسي، (٥٧٠هـ)، الفروق، ت: محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ج٢.
٢٢. إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٥.
٢٣. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. الإمام الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط٢،

٢٥. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١.

٢٦. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١.

٢٧. تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٢.

٢٨. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١٢هـ)، الأشباه والنظائر، ت: عبدالكريم اللفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١.

٢٩. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ)، زوائد الأصول على منهاج الأصول إلى علم الأصول، ت: محمد سنان الجلاي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٠. الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٥.

٣١. درويش بن جمعة المحروقي، (١٠٨٦)، الدلائل على اللوازم والوسائل، ت: سليمان الراجلاي، مكتبة الضامري، مسقط - عمان، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (٦٦٦هـ) مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٢٠ - ١٩٩٩، ص ٢١٨.

٣٣. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ت: عبدالكريم اللفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١.

سادسا: كتب الفقه:

٣٤. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، ج ١.

٣٥. سلمة بن مسلم العَوْتِي الصُّحَارِي (٥١٢هـ)، الإبانة في اللغة العربية، ت: مجموعة محققين، وزارة التراث، مسقط - سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٦. صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، دار المآثور، السعودية - المدينة المنورة، ط٢، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٣٧. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٨. عبد الله بن حميد السالمي، ت (١٣٣٢هـ)، شرح طلعة الشمس، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان-مسقط، ط٢، ج١.
٣٩. عبدالقادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، لبنان-بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٠. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط١٢، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٤١. علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، التعريفات، ت: المحقق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج١.
٤٢. علي حيدر (١٣٥٣هـ)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ت: فهمي الحسيني، دار الثقافة، عمان-الأردن، ١٤٣١-١٠١٠، ج١.
٤٣. عمر بن علي بن عادل الدمشقي (٨٨٠هـ)، تفسير الباب، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.
٤٤. عمرو بن بحر الجاحظ (٢٢٥هـ)، المحاسن والأضداد، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط٢.
٤٥. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب، دمشق، ط١، ١٣٩٥هـ.
٤٦. كثير عزة بن عبد الرحمن بن الأسود (١٠٥هـ)، ديوان كثير، جمعه وشرحه: إحسان عباس، دار الثقافة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، لبنان-بيروت.
٤٧. مبارك بن سعيد (ق١٢هـ)، صراط الهداية، ت: سلطان الشيباني، مكتبة مسقط، مسقط - سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج١.

٤٨. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (١٣٩٣هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥، بيروت - لبنان.
٤٩. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء، رباط - المغرب، ط٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٠. محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، (١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق-سوريا، ط١، ١٤٣٨-٢٠١٦.
٥١. محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٢. محمد بن أحمد السرخسي، (٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج٧.
٥٣. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، ج٢.
٥٤. محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (٤٠٣هـ)، تهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، ت: أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج١.
٥٥. محمد بن عبد الله الزركشي، (٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج١.
٥٦. محمد بن عبد الله الخليلي (١٣٧٣هـ)، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ت: أحمد الخروصي، ذاكرة عمان، مسقط - سلطنة عمان، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٥٧. محمد بن علي التهانوي (١١٥٨هـ—)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٨. محمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ—)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو، دار الكتاب العربي،
٥٩. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج١.

٦٠. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١.
٦١. محمد بن محمد الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٩.
٦٢. محمد بن مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٤٣٤هـ، ج ١، ص ٢٣.
٦٣. محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٣٦١.
٦٤. محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧هـ) القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث، ت: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١.
٦٥. محمد خالد الأتاسي، (١٣٢٦هـ)، شرح المجلة، ت: محمد طاهر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٧-٢٠١٦.
٦٦. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان - الأردن، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٦٧. محمود مصطفى آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٦٨. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق - سوريا، ط ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ٢.
٦٩. يعقوب عبد الوهاب باحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٥، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٧٠. يوسف بن قزغلي بن الجوزي (٦٥٤هـ)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ت: ناصر العلي، دار السلام، مصر - القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

الفهرس

الإهداء.....	١
الشكر والتقدير.....	٢
مقدمة	٣
فصل تمهيدي: مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث.....	٨
المبحث الأول: تعريف القاعدة.....	٩
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة.....	٩
المطلب الثاني: تعريف القاعدة اصطلاحاً.....	١٠
المبحث الثاني: تعريف الكلام.....	١٣
المطلب الأول: تعريف الكلام لغة.....	١٣
المطلب الثاني: تعريف الكلام اصطلاحاً.....	١٥
المبحث الثالث: تعريف المصطلحات التي تبين أحكام القاعدة.....	٢٠
المطلب الأول: تعريف الأعمال.....	٢٠
المطلب الثاني: تعريف الإهمال.....	٢١
المطلب الثالث: تعريف الأولى.....	٢٢
الفصل الأول: إعمال الكلام أولى من إهماله.....	٢٣
المبحث الأول: تأصيل قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.....	٢٤
المطلب الأول: تصنيف القاعدة.....	٢٤
المطلب الثاني: معنى القاعدة.....	٢٧

المطلب الثالث: حجية القاعدة.....	٣٠
المبحث الثاني: القواعد التي لها علاقة بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.....	٣٤
المطلب الأول: الصيغ الأخرى لقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.....	٣٤
المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.....	٣٧
المطلب الثالث: القواعد التي يظهر تعارضها مع قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.....	٥١
المبحث الثالث: شروط قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.....	٥٥
المطلب الأول: شروط المتكلم.....	٥٥
المطلب الثاني: شروط الكلام.....	٥٩
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله في الفقه الإباضي والقانون العماني	٦٠
المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في الفقه الإباضي.....	٦١
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة.....	٦١
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في فقه المعاملات المالية.....	٦٦
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في القانون العماني.....	٦٨
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في قانون الأحوال الشخصية.....	٦٨
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في قانون المعاملات المدنية.....	٦٨
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في قانون الجزاء.....	٦٨
المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في قانون الوقف.....	٦٩
الخاتمة.....	٧٠
المراجع.....	٧١